



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عيد ميلاد  
عمران

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

رسالة  
في

الانتماء



شيخ حرّ عاملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# رسالة في الغناء (للحر العاملي)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مرصاد

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	رسالة في الغناء (للحر العاملي)
٦	إشارة
٦	مقدمه
٦	مؤلف
٧	رسالة حاضر
٨	[المدخل]
٩	الفصل الأول في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر و بيان ضعفه عند الأصوليين و الأخباريين
١٥	الفصل الثاني في جواب الاعتراض برواية الكليني لهذا الخبر في كتابه، و في عدم استلزام ذلك لوجوب العمل به، و في وجه إيراده له و ما يناسب ذلك
١٦	الفصل الثالث في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسئول عنه في خصوص موضوعه، و يوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء
١٧	الفصل الرابع في الكلام على سند المعارض الخاص
١٩	الفصل الخامس في الكلام على متن الحديث المذكور، و ما يستفاد منه
٢١	الفصل السادس في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه
٣٤	الفصل السابع في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء؛ فإن استقصاءها يفضي إلى التطويل، على أنه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلا القليل
٣٤	الفصل الثامن في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة و التأكيد
٣٦	الفصل التاسع في ذكر منشأ هذه الشبهة و طريق الاحتراز منها و من مثلها
٤٢	الفصل العاشر في وجه نقل الإمامية عن العامة أحياناً و عدم جواز تعدّي ذلك الوجه
٤٤	الفصل الحادي عشر في بيان من قلده المائلون إلى إباحة الغناء و ذكر بعض أحواله
٤٧	الفصل الثاني عشر في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال
٥٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## رسالة في الغناء (للحر العاملي)

## اشارة

نام كتاب: رسالة في الغناء موضوع: فقه استدلالی نویسنده: عاملي، حرّ، محمد بن حسن تاريخ وفات مؤلف: ۱۱۰۴ هـ ق زبان: عربي قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: نشر مرصاد تاريخ نشر: ۱۴۱۸ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم - ايران شابک: ۲-۴-۹۰۶۲۷-۹۶۴ محقق / مصحح: محسن صادقی ملاحظات: این رساله در جلد اول کتاب "غنا، موسیقی" چاپ شده است

## مقدمه

## مؤلف

عالم پر کار و معروف شیعه در سده یازدهم هجری، محدث متبحر شیخ حرّ عاملي (سقى الله ثراه بوابل الغفران و أعلى رتبته فى الجنان) در شب جمعه هجدهم ماه رجب سال ۱۰۳۳ در روستای مشغرة جبل عامل لبنان به دنیا آمد و نزد عالمان آن دیار تحصیل کرد و در چهل سالگی به سال ۱۰۷۳ به قصد زیارت ثامن الحجج حضرت رضا (علیه آلاف التحية و الثناء) به مشهد آمد و در آنجا رحل اقامت افکند. وی در روز بیست و یکم ماه رمضان ۱۱۰۴ بدرود حیات گفت و در ایوان حجره‌ای در صحن مطهر رضوی - متصل به مدرسه میرزا جعفر - به خاک سپرده شد. برادرش شیخ احمد حرّ عاملي درباره وفات وی گوید:

فى اليوم الحادى و العشرين من شهر رمضان سنة ۱۱۰۴ كان مغرب شمس الفضيلة و الإفاضة و الإفادة، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شیخ الإسلام و المسلمین و بقیة الفقهاء و المحدّثین، الناطق بهدایة الأمة و بدایة الشريعة، الصادق فى النصوص و المعجزات و وسائل الشیعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب، عبد ربّه العظیم العلیّ، الشیخ أبو جعفر رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، المقدمة، ص: ۲

محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المنتقل إلى رحمة باریه عند ثامن موالیه ...

و هو أخی الأكبر، صلیت علیه فى المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن فى ایوان حجره فى صحن الروضة الملاصق لمدرسه میرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعین، و هو أكبر منى بثلاث سنين إلّا ثلاثة أشهر. (۱)

شیخ حرّ عاملي آثار گرانها و بسیاری از خود بر جای نهاد که مهمترین آنها تفصیل و وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة است که طی حدود بیست سال (از سال ۱۰۶۸ تا ۱۰۸۸) آن را تألیف و تنقیح و تبیض و تصحیح کرده است (۲). از دیگر آثار اوست: - إثبات الهداء بالنصوص و المعجزات؛ - أمل الآمل فى علماء جبل عامل؛ - الاثنا عشریة فى الردّ علی الصوفیة؛ - الجواهر السنیة فى الأحادیث القدسیة؛ - الصحیفة السجادیة الثانیة؛ - الفوائد الطوسیة.

این آثار و برخی از دیگر کتابهای او به چاپ رسیده، ولی برخی از آثار وی هنوز مخطوط است. (۳)

(۱) الفوائد الرضویة، ص ۴۷۶.

(۲) وسائل الشیعة، ج ۱ ص ۱۰۴، مقدمة التحقیق.

(۳) سرگذشت شیخ حرّ عاملي قدس سرّه و منابع سرگذشت وی در این کتابها بتفصیل آمده است:

- الغدير، ج ۱۱، ص ۳۳۵ - ۳۴۰؛ وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۷۳ - ۱۰۵، مقدمة التحقیق، و ج ۳۰، فائدة ۱۲؛ - أعيان الشیعة، ج ۹، ص ۱۶۷ - ۱۷۱؛ - بهجة الآمال، ج ۶، ص ۳۵۱ - ۳۶۰؛ - أمل الآمل، ج ۱، مقدمة التحقیق، و ج ۱، ص ۱۴۱ - ۱۵۴؛ - الفوائد الرضویة، ص

۴۷۶- خاتمة مستدرک الوسائل، ج ۳، ص ۳۹۰.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، المقدمة، ص: ۳

### رسالة حاضر

مؤلف در ماه شعبان سال ۱۰۷۳ از تألیف رسالة غنا فراغت یافته است.

وی به مناسبت در دو اثر دیگرش که هر دو را بعد از رسالة غنا تألیف کرده- یعنی الاثنا عشریه فی الرد علی الصوفیه (باب دهم)، و الفوائد الطوسیة (فائدة ۲۷ و ۲۸)- نیز درباره غنا بحث کرده، و فائده ۲۷ فوائد طوسیة تقریباً چکیده و فشرده همین رسالة غناست، ولی مطالبی که در باب دهم اثنا عشریه آورده تفاوتهایی با مطالب این رساله دارد، از این رو در بخش دوم این مجموعه مطالب باب دهم اثنا عشریه را نیز درج کرده ایم. مؤلف در اثنا عشریه اشاره ای به رسالة غنا کرده و می گوید:

قد سألنی عن هذا الحدیث بعض الأصحاب فکتبت فی جوابه رسالة بحسب ما اقتضاه الحال، و أنا أذكر منها هنا ما لا بد منه ... «۱»  
و در آغاز رسالة غنا می گوید: «... هذا جواب ما سأل عنه بعض الأصحاب من شبهة غلبت علی بعض أهل هذا الزمان ...»  
مؤلف در این رساله از هیچ یک از آثار خود صریحاً نامی نبرده، تنها در اواخر آن به اثنا عشریه اشاره ای کرده است.

(۱) الاثنا عشریه، ص ۱۳۸، باب دهم.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، المقدمة، ص: ۴

مطالب این رساله گر چه ناظر به مطالب فیض کاشانی و محقق سبزواری در باب غناست- و حتی عباراتی را از رساله سبزواری بدون ذکری از آن نقل کرده- ولی صریحاً نامی از آنها به میان نیامده است.

مؤلف قسمتهایی از رسالة السهام المارقة تألیف شیخ خود شیخ علی عاملی صاحب درّ منثور را نقل کرده و از وی با تجلیل یاد کرده است. سخنان شیخ علی عاملی قدس سرّه در السهام المارقة و نیز مطالبی را که درباره غنا در درّ منثور ذکر کرده است در بخش دوم این مجموعه آورده ایم تا مقایسه بین آنها آسان شود و فایده ای فوت نشود.

از میان مؤلفان رساله های غنا تنها دو نفر از این رساله مطالبی نقل کرده اند، یکی عالم جلیل مرحوم تویسرکانی قدس سرّه و دیگر- به نقل از تویسرکانی- عالم گمنام مرحوم انجدانی قدس سرّه؛ که با ذکر نام از این رساله مطالبی نقل می کنند.

نکته شگفت آور اینکه هیچ یک از سرگذشت نگاران در سرگذشت شیخ حرّ از این رساله یادی نکرده اند و حتی کتابشناسیهای مهم شیعه مانند: ذریعه، کشف الحجب، کشف الأستار و مرآة الکتب نامی از این رساله به میان نیاورده اند و نسخه ای از آن را شناسانده اند.

علت این امر شاید ندرت نسخه خطی این رساله بوده است به طوری که ما با فحص بسیار به بیش از یک نسخه این رساله وقوف نیافتیم.

تنها نسخه خطی شناخته شده این رساله در مجموعه ای از رسائل شیخ حرّ، در کتابخانه مرحوم آیه الله فاضل خوانساری (طاب ثراه) در خوانسار به شماره ۲۴۰ نگه داری می شود که در فهرست این کتابخانه (ج ۱، ص ۲۰۳-۲۰۵) شناسانده شده است. این مجموعه به خط نسخ ابراهیم بن محمد علی

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، المقدمة، ص: ۵

عاملی، و خوش خط، کم غلط و مصحح است و به سال ۱۱۲۱ یعنی حدود پنجاه سال پس از تاریخ تألیف رسالة غنا کتابت شده است.

نسخه‌های خطی این کتابخانه عمدتاً مخطوطات مرحوم آیه الله آخوند ملا محمد علی خوانساری (طاب ثراه) است که بسیاری از آنها را محیی آثار امامیه شیخ آقا بزرگ تهرانی (نور الله مرقده) در ذریعه شناسانده است. این کتابخانه با شکوه به همت بلند فرزند برومند آخوند ملا محمد علی خوانساری یعنی دانشمند گرامی جناب حاج محمد حسن فاضلی در خوانسار بنا شده است.

متأسفانه مؤسس و بانی این کتابخانه در روز چهارشنبه ۱۳۷۵/۵/۳۱- درست چند ساعت پیش از هنگامی که بنا بود کتابخانه به دست رئیس جمهور محترم وقت جناب حجوة الإسلام و المسلمین هاشمی رفسنجانی رسماً افتتاح شود- بدرود حیات گفت و در سرچشمه خوانسار به خاک سپرده شد. (رضوان الله علیه و حشره مع موالیه الطاهرین).

در اینجا از کارمندان محترم کتابخانه بخصوص برادران گرامی آقایان شریفی و انصاری که کریمانه این رساله را در اختیارم نهادند و نیز از دوست فاضل جناب مستطاب آقای حاج سید ابو الحسن مطلبی که در مقابله آن مرا یاری رساندند و همچنین فاضل گرامی و پر کار جناب آقای محسن صادقی که مصادر بسیاری از مطالب منقول را یافتند و این رساله را ویراستند صمیمانه سپاسگزاری می‌کنم.

رضا مختاری ۱۳۷۵/۶/۲.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ۱

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ألهم العقول براهين ربوبيته، و كلفها بتحصيل تفصيل صفاته و معرفته، و أوجب على الجوارح القيام بوظائف عبادته، و لم يدع لأحد حجّة عليه بعد إظهار حجّته، و عرّض عباده لأشرف منازل التشريف، بأن شدد على العقول و الجوارح التكليف؛ امتحانا لعباده بنصب الشبهات، و اختبارا لخلقهم بإنزال المتشابهات؛ ليرجعوا إلى أنبيائه في تمييز الحق من الباطل، و يعولوا على حججه في التفرقة بين الحالى و العاطل.

و الصلاة و السلام على محمد و آله، الذين كشفوا شبهات أهل الزيغ و البدع، و نهوا عن استعمال الرأى المخترع. و بعد، فيقول الفقير إلى الله الغنى محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (عامله الله بلطفه الخفى): هذا جواب ما سأل عنه بعض الأصحاب من شبهة غلبت على بعض أهل هذا الزمان، حتى بلغوا أقصى ما آرب الشيطان، فعدل جماعة منهم عن طريق التقوى، و مالوا إلى الجانب الأضعف و عدلوا عن الأقوى، حتى انتهوا إلى ما لا نستحسن وصفه و ذكره؛ نسأل الله أن يكفى المؤمنين شرّه و ضرّه. و تلك الشبهة هي ما رواه الكليني في آخر «باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن» عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام:

إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنّما

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ۲

ترائي بهذا أهلك و الناس. قال: «يا أبا محمّد، اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، و رجع بالقرآن صوتك؛ فإنّ الله (عزّ و جلّ) يحبّ الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً». (۱)

أقول: الكلام في هذا الحديث في مقامات متعدّدة، فليؤدّ كلّ واحد منها في فصل، فالرسالة مرتّبة على اثني عشر فصلاً:

الأول: في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر، و بيان ضعفه عند الأصوليين و الأخباريين معاً.

الثاني: في جواز الاعتراض برواية الكليني له في كتابه، و في عدم استلزام ذلك للعمل به، و في وجه إيراده له.

الثالث: في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسئول عنه في خصوص موضوعه، و يوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء.



الرابع: في الكلام على سند المعارض الخاص.  
 الخامس: في الكلام على متنه و ما يستفاد منه.  
 السادس: في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه.  
 السابع: في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء.  
 الثامن: في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد.  
 التاسع: في ذكر منشا هذه الشبهة وطريق الاحتراز منها و من مثلها.  
 العاشر: في وجه نقل الإمامية عن العامة أحيانا، و عدم جواز تعدى ذلك الوجه.  
 الحادى عشر: في ذكر من قلده المائلون إلى إباحة الغناء، و ذكر بعض

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣.  
 رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٣  
 أحواله.

الثاني عشر: في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال، بسبب تقليد أهل الضلال.  
 و حيث فرغنا من الإجمال نشرع في تفصيل تلك الفصول، فنقول:

### الفصل الأول في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر و بيان ضعفه عند الأصوليين و الأخباريين

أقول: الاستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغناء أعنى ما كان في القرآن، و تخصيص الأدلة العامة - و تقييد النصوص المطلقة و رد الأدلة الخاصة أو تكلف تأويلها ببعض الوجوه البعيدة - غير معقول، بل الاحتجاج بهذا الخبر باطل من وجوه اثني عشر:  
 الأول: إنه ضعيف لمعارضته للقرآن في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ». (١) روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: أن المراد بلهو الحديث الغناء، و أنه مما أوعده الله عليه النار. (٢) و نقله الطبرسي عن أكثر المفسرين، قال:  
 «و هو المروى عن الباقر و الصادق و الرضا عليهم السلام و عن ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما». (٣) و قد روى ذلك جماعة من المحدّثين و المفسرين، و يأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

(١) لقمان (٣١): ٦.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣.

(٣) مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣، ذيل الآية ٦ من سورة لقمان (٣١).

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤

و روى الصدوق أيضا و غيره في تفسير قوله تعالى: فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (١) أن المراد بقول الزور الغناء.  
 (٢) و قد ذكر ذلك جمع من المفسرين (٣)، و نقله الشيخ في الخلايف عن محمد بن الحنفية (٤). و قال الشيخ الطبرسي: «روى أصحاب أنه يدخل فيه الغناء». (٥)

و روى الكليني بإسناد صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزّ و جلّ):

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٦): «أنه الغناء». (٧) و قال الطبرسي في مجمع البيان: «و يدخل فيه الغناء - قال - و قيل: هو الغناء، عن

مجاهد، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام». (٨)  
 و قال تعالى: أَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَ تَضْحَكُونَ وَ لَّا تَبْكُونَ. وَ أَنْتُمْ سَامِدُونَ «٩»، قال الشيخ الطبرسى: «قيل: هو الغناء. و كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء؛ ليشغلوا الناس عن سماعه، عن عكرمة». (١٠) و قال فى الكشاف: «قال بعضهم لجاريتته: اسمدى لنا، أى غنى». (١١)

و لا یرد أن هذه الآيات مطلقة يمكن تقييدها بغير القرآن بدلالة الحديث

(١) الحج (٢٢): ٣٠.

(٢) معانى الأخبار، ص ٣٤٩، ح ١؛ تفسير القمى، ج ٢، ص ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨-٣١٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ٢٠، ٢٤، ٢٦.

(٣) مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢؛ التبيان، ج ٧، ص ٣١٢، ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج (٢٢).

(٤) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥-٣٠٦، المسألة ٥٤.

(٥) مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢، ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج (٢٢).

(٦) الفرقان (٢٥): ٧٢.

(٧) الكافى، ج ٦، ص ٤٣١، ٤٣٣، باب الغناء، ح ٦ و ١٣.

(٨) مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١، ذيل الآية ٧٢ من سورة الفرقان (٢٥).

(٩) النجم (٥٣): ٥٩-٦١.

(١٠) مجمع البيان، ج ٩، ص ١٨٤، ذيل الآيات ٥٩-٦١ من سورة النجم (٥٣).

(١١) الكشاف، ج ٤، ص ٤٣٠، ذيل الآية.

رسالة في الغناء (للحر العاملى)، ص: ٥

السابق؛ لأننا نجيب بأنه لا يصلح لتقييد القرآن، لأنه غير صحيح السند و لا صريح الدلالة، و لا سالم من المعارضة بما هو أقوى منه خصوصا و عموما، كما يأتى، فلا يتم الاحتجاج به على مثل هذا المطلب المخالف للكتاب و السنة المتواترة و الإجماع. و من احتج به خرج عن طريقة الأخباريين و الأصوليين معا.

الثانى: إنه ضعيف أيضا بمعارضته للسنة المطهرة المنقولة عن النبى و الأئمة عليهم السلام فى أحاديث كثيرة صحيحة متواترة معنى، و قد اعتبرتها فى جميع كتب الحديث التى و صلت إلى فوجدتها قريبا من ثلاثمائة حديث، و كثرتها و شهرتها تغنى عن الإطالة بنقلها منها، و يأتى بعضها كما يقتضيه المقام إن شاء الله تعالى؛ فلا يجوز العدول عن الأحاديث الصحيحة المتواترة إلى الأحاديث الشاذة النادرة، فكيف إلى حديث واحد.

الثالث: إنه ضعيف أيضا لضعف سنده، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الإسناد. و هذا مستقيم على مذهب الأصوليين مطلقا، و على مذهب الأخباريين عند التعارض كما هنا؛ إذ من جملة المرجحات فى الأحاديث المختلفة عدالة الراوى - كما أمر به الأئمة عليهم السلام - و لو كان القسمان محفوفين بالقرائن. و كيف يعدل عن أحاديث الثقات إلى حديث يرويه مثل على بن أبى حمزة البطائنى الذى ضعفه أصحابنا من علماء الرجال، و ذكروا أنه أحد عمد الواقفة «١»، و أنه كذاب متهم ملعون «٢»، و أنه لا يحل أن تروى أحاديثه «٣»، و أنه أصل الوقف، و أشد الخلق عداوة للولوى من بعد أبى إبراهيم عليه السلام. «٤» و قد روى الكشى عن الثقات عن على بن أبى حمزة قال، قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «يا على، أنت و أصحابك شبه الحمير» «٥». و عن

(١) رجال النجاشي، ص ٢٥٠، رقم ٦٥٦.

(٢) خلاصة الأقوال، ص ٢٣١.

(٣) خلاصة الأقوال، ص ٢٣٢: «... إني لا أستحل أن أروى عنه حديثا واحدا».

(٤) مجمع الرجال، ج ٤، ص ١٥٧، نقلا عن ابن الغضائري.

(٥) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٥، ح ٧٥٤، و ص ٧٤٢، ح ٧٣٢.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦

الحسن بن علي بن فضال: «أن علي بن أبي حمزة كذاب متهم». (١) و روى أصحابنا أن أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة:

إنه أفعد في قبره، فسئل عن الأئمة عليهم السلام، فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلي، فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا. (٢)

قال محمد بن مسعود:

سمعت علي بن حسن بن فضال يقول: «علي بن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروى عنه حديثا واحدا». (٣)

و في حديث آخر:

إنه كان سبب الوقف، إنه مات أبو الحسن عليه السلام و ليس من قوامه أحد إلا و عنده المال الكثير، و كان عند ابن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، فلما طلبها الرضا عليه السلام أنكر موت أبيه و ابتدع مذهب الوقف. (٤)

في حديث هذا معناه. و في حديث آخر: «إن ابن أبي حمزة و ابن مهران و ابن أبي سعيد أشد أهل الدنيا عداوة لله تعالى». (٥) و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في هؤلاء الثلاثة:

إنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و كذبوا أمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام،

(١) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٥، ح ٧٥٥.

(٢) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٥-٧٠٦، ح ٧٥٥، و رواه عنه العلامة المجلسي (طاب ثراه) في بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٢، الباب ٨ من كتاب العدل و المعاد، ح ٦١.

(٣) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٥٦.

(٤) راجع: رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٥٩.

(٥) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٠٦ ح ٧٦٠. و هذا كلام محمد بن الفضيل و ليس من كلام المعصوم عليه السلام.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٧

و لى بآبائي أسوة. (١)

و قال عليه السلام في ابن أبي حمزة:

أما استبان لكم كذبه، أليس هو الذي روى أن رأس المهدي يهدى إلى عيسى بن موسى، و هو صاحب السفيناني، و قال: إن أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر. (٢)

و عن يونس بن عبد الرحمن قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال:

«مات علي بن أبي حمزة»، قلت: «نعم»، قال: «دخل النار». (٣)

و فى حديث آخر عنه عليه السّلام قال: «لَمَّا تَوَفَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ أَتْبَاعَهُ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ». (٤)

و قد ورد فى ذمّه و ذمّ أصحابه كثير غير ما أوردناه تركنا ذكره مخافة التّطويل.

و لا ريب عند أحد من أهل الممارسة لكتب الرجال و الحديث أنّ على بن أبى حمزة الراوى هنا هو البطائنى المذكور، و هو قائد أبى بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبى القاسم «٥»، و أبو بصير هذا هو الراوى فى هذا السند. و قد صرّحوا فى كتب الرجال بأنّه يكتنى أبى محمّد. «٦» و هو- و إن كان ثقة على قول النجاشى وحده- «٧» إلّا أنّه واقفى مذموم قد ورد فيه قريب ممّا ورد فى ابن أبى حمزة؛ فقد ورد فى الواقفة على

(١) رجال الكشّى، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٦٠.

(٢) رجال الكشّى، ج ٢، ص ٧٠٧، ح ٧٦٠.

(٣) رجال الكشّى، ج ٢، ص ٧٤٢، ح ٨٣٣.

(٤) رجال الكشّى، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٨٣٧.

(٥) رجال النجاشى، ص ٣٦، رقم ٧٣، ترجمة الحسن بن على بن أبى حمزة: «و كان أبوه قائد أبى بصير يحيى بن القاسم».

(٦) رجال النجاشى، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

(٧) رجال النجاشى، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

رسالة فى الغناء (للمر العاملى)، ص: ٨

العموم ما يطول الكلام بذكره، و ربما يأتى بعضه. و من تتبّع حقّ التّتبّع علم أنّه لا- يروى الأحاديث المتشابهة و المؤولة و الموافقة للتّقيّة و المخالفة للحقّ غالبا إلّا أمثال هؤلاء الضعفاء و المخالفين للحقّ و الاعتقاد الصحيح. و هذا هو السرّ فيما ذكرناه سابقا عن الأصوليين و الأخباريين جميعا، و بحثهم عن أحوال الرواة. و لتحقّيقه محلّ آخر.

الرابع: إنّّه ضعيف لمخالفته لإجماع الشيعة، بل لإجماع الأئمة عليهم السّلام؛ فإنّ هذا الإجماع قد علم دخول المعصومين عليهم السّلام فيه بالأحاديث الصحيحة المتواترة معنى.

و ممّن صرّح بنقل هذا الإجماع هنا عن علماء الإمامية الشيخ فى الخلاف «١»، و العلّامة «٢» و ابن إدريس «٣» و غيرهم من المتقدّمين و المتأخّرين و المعاصرين، بل ذكروا أنّه من ضروريات المذهب كالمسح على الرجلين. و نقلوا القول بتحريم الغناء أيضا عن أكثر الصحابة. و لا- أعلم أحدا من علمائنا يقول بجواز الغناء فى هذه الصورة، بل صرّحوا بتحريم الغناء فيها. و من أراد الوقوف على عباراتهم فليرجع إلى كتبهم، و لم أنقلها كراهة الإطالة و لشهرتها و سهولة الرجوع إليها. و هذا الإجماع هنا حجة قطعاً، و يدلّ على حجّيته جميع الأدلّة المذكورة فى الأصول. و من حيث العلم بدخول المعصوم هنا بالأحاديث المتواترة معنى يدلّ على حجّيته جميع أدلّة الإمامة و براهين العصمة، و ناهيك بذلك.

و يضاف إلى ما ذكرناه أحاديث كثيرة واردة فى كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة من قولهم عليهم السّلام: «خذ بالمجمع عليه بين أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، و دع الشاذّ النادر الذى ليس بمشهور عند أصحابك» «٤»، و غير ذلك.

(١) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥-٣٠٦، المسألة ٥٤: «الغناء محرم ... دليلنا إجماع الفرقة».

(٢) أجوبة المسائل المهنية، ص ٢٥، المسألة ٨.

(٣) السرائر، ج ٢، ص ١٢٠: «الغناء عندنا محرّم، يفسق فاعله و تردّد شهادته».

(٤) الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٩

ووجه إطلاق الأئمة عليهم السلام مثل هذا الكلام ظاهر، وهو أنه كانت عادة قدماء الشيعة أن لا يعملوا إلا بنص من الأئمة عليهم السلام، وإذا لم يجدوا نصيا عملوا بالاحتياط، وهو أيضا مروى عنهم عليهم السلام مأمور به عدّة أحاديث، فمن المحال أن يجمعوا على حكم غير ثابت من معصوم عموما أو خصوصا، وفي مقام اختلاف الحديث لا يعملون إلا بالراجح، فمن المحال إجماعهم على المرجوح باعتبار قاعدتهم المستمرة.

الخامس: إنه ضعيف لموافقته لمذهب العامة، فيجب حمله على التقيّة والعمل على ما يعارضه، لقوته بمخالفة العامة وعدم احتمال التقيّة، كما أمر به الأئمة عليهم السلام في الجمع بين الأحاديث المختلفة؛ بل هذا أقوى وجوه الترجيح؛ لأن سبب اختلاف الأحاديث هو ضرورة التقيّة في أكثر مواضعه إن لم يكن كلها. وقد نقل القول بإباحة الغناء عن معاوية والمغيرة بن شعبة وابن الزبير وعبد الله بن جعفر «١»، وكان ذلك يعدّ من مطاعن معاوية. وقال عزّ الدين ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة:

«ما ينسب إلى معاوية من شرب الخمر سرا لم يثبت؛ لاختلاف أهل السيرة فيه، إلا أنه لا خلاف في أنه كان يستمع الغناء.» «٢»

وفي بعض التواريخ: أن عبد الله بن جعفر كان يعيّر بهذا القول في زمانه حتى من عمرو بن العاص وأمثاله. «٣»

وقد نقل الشيخ في الخلاف عن أبي حنيفة ومالك والشافعي كراهة الغناء

(١) راجع بوارق الإلماع، ص ١٢؛ العقد الفريد، ج ٦، ص ١٦-١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ١٦١. وفيه: «... ونقل الناس عنه في كتب السيرة أنه كان يشرب الخمر في أيام عثمان في الشام، و أمّا بعد وفاة أمير المؤمنين واستقرار الأمر له، فقد اختلف فيه؛ فقليل: إنه شرب الخمر في ستر، وقيل: إنه لم يشربه، ولا خلاف في أنه سمع الغناء وطرب عليه.»

(٣) بوارق الإلماع، ص ١٢-١٣ نقلا عن الحاوي الكبير للماوردي.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٠

وعدم تحريمه. «١» وحكى بعضهم عن مالك إباحته من غير كراهة. «٢» وحكى أبو حامد الأسفرائيني من فقهاء الشافعية إجماعهم على إباحته. «٣» وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وغيرهم ألفاظا استدلت بها على أنهم رأوا تحريمه. «٤» وحكى عن الشافعي أيضا أنه قال: «الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، من استكثر منه [فهو سفيه] تردّ شهادته» «٥». ونقل تفاصيل أقوالهم تطويل من غير طائل، لكن يعلم أن كثيرا منهم قائل بالإباحة، وذلك دليل على التحريم لما يأتي إن شاء الله تعالى.

السادس: إنه ضعيف لاحتماله للتأويل وعدم احتمال معارضه لذلك؛ لكثرة النصوص وكونها صريحة مشتملة على عبارات شتى وأنواع من التأكيد ووجود الإجماع وغيره ممّا لا يحتمل التأويل. ولا ريب في وجوب العمل بالنص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل التأويل، وتأويل ما يعارضه، فكيف إذا تأيد بالوجوه السابقة والآتية، وتأتى له تأويلات متعدّدة إن شاء الله تعالى. وقد تقرّر أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

السابع: إنه ضعيف بمخالفته للاحتياط، وموافقته معارضه له، والاحتياط من جملة المرجّحات المذكورة في أحاديث كثيرة تضمّنت الأمر به في مثل هذه الصورة وفي غيرها. «٦» هذا على تقدير مقاومته للدليل التحريم، فكيف وقد عرفت رجحان دليل التحريم من كلّ وجه. ولا ريب في رجحان الاحتياط

(١) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.

(٢) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.

(٣) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٦، المسألة ٥٤.

(٤) الردّ على من يحبّ السماع، ص ٢٧-٣٢.

(٥) الردّ على من يحبّ السماع، ص ٢٧، نقلا عن أدب القضاء للشافعي.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٤-١٧٥، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ١١

خصوصا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الشكوك و الشبهات، و زادت فيه المعارضات. و إنّما الخلاف في أنّ الأمر بالاحتياط في الأحاديث الكثيرة على وجه الوجوب أو الاستحباب، فذهب إلى كلّ فريق، فأجمعوا على رجحانه. و ممّا روى في ذلك من عدّة طرق بأسانيد معتمدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

إنّما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيّتب، و أمر بيّن غيّه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ حكمه إلى الله (عزّ و جلّ). قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«حلال بيّن، و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم»- و في الخبر المذكور:- الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. «١» و في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام:

إنّ الله تبارك و تعالی حدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقضوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها.- ثمّ قال:- حلال بيّن، و حرام بيّن و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما بان له أترك. و المعاصي حمى الله (عزّ و جلّ)، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها. «٢» و الأحاديث في ذلك كثيرة جدّا.

الثامن: إنّّه ضعيف لمخالفته للأصل، فإنّه يقتضى عدم التخصيص و التقييد

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٨٤٥.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٤٩؛ نهج البلاغة، ص ٤٨٧، الحكمة ١٠٥.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ١٢

و إبقاء العموم على حاله، و كذا الإطلاق، و لا-ريب في وجوب العمل بلفظ العموم حتّى يتحقّق تخصيصه، و بالمطلق حتّى يثبت تقييده، و لم يتحقّق هنا؛ لكثرة الاحتمالات و التأويلات الآتية لهذا الحديث.

التاسع: إنّّه ضعيف لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب الحمل على الحقيقة، و هذا يستلزم الصرف عنها و استعمال لفظ العامّ في معنى الخصوص، فيلزم إرادة المجاز من جميع أحاديث الغناء؛ بناء على ما هو الأصحّ من أنّ لفظ العامّ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص. و هذا المجاز لا قرينه له.

و هذا الوجه و ما قبله على تقدير قطع النظر عن معارضة الخاصّ الآتية؛ فإنّه يعارضه و يقاومه فيتساقطان، بل يرجح عليه، فيبقى العموم على حاله.

العاشر: إنّّه ضعيف أيضا لمخالفته لضرورة المذهب؛ فإنّ تحريم الغناء من ضروريات مذهب الإمامية، كما عرفت، و عرف كلّ موافق

للإمامية أو مخالف لهم إذا أنصف.

الحادى عشر: إنه ضعيف أيضا لمخالفته للدليل الخاص الصريح في معارضته، و ستعرفه و تعرف قوته، بحيث لو كان وحده لكفى في المعارضة، فكيف إذا تأيد بالأحاديث المتواترة و أكثر الأدلة الشرعية.

الثانى عشر: إنه ضعيف أيضا لمخالفته لمجموع ما تقدّم و يأتي من الأدلة، و بعضها كاف، بل كلّ واحد منها شاف لمن لم يغلب عليه حبّ الهوى و التقليد للسادات و الكبراء، فكيف إذا اجتمع الجميع.

فظهر أنّ أكثر أدلته الأحكام الشرعية دالّة على تحريم الغناء فى هذه الصورة و غيرها، إن لم يكن كلّها، و على تضعيف هذا الحديث أيضا إن حمل على ظاهره، و الله أعلم.

إذا تقرّر هذا فقد تبين أنّ أكثر وجوه الترجيح فى الأحاديث المختلفة أو كلّها

رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٣

موجودة هنا فى الأحاديث المعارضة لهذا الحديث، فيلزم ترك العمل بظاهره، و يجب العمل بمعارضه؛ فإنّ كلّ واحد من الوجوه المذكورة كاف بالنصّ عليه فى محله، فكيف إذا اجتمع الجميع.

## الفصل الثانى فى جواب الاعتراض برواية الكلينى لهذا الخبر فى كتابه، و فى عدم استلزام ذلك لوجوب العمل به، و فى وجه إيراده له و ما يناسب ذلك

قد عرفت ضعف الخبر، و ربما يعترض على ذلك فيقال: قد صرح الشيخ الإمام ثقة الإسلام فى أول كتاب الكافى بأنّه صنّفه لإزالة الشبهة عن السائل و عن الشيعة، و ليعملوا بما فيه إلى يوم القيامة، و ليأخذ منه من يريد علوم الدين بالنصوص الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. «١» و هذه شهادة بصحة أحاديثه كلّها؛ إذ ليس فيه قاعدة يميّز بها الصحيح من غير الصحيح لو كان فيه غير صحيح.

و الاصطلاح المشهور بين المتأخرين لم يكن يومئذ قطعاً، بل لا يعرف قبل زمن العلامة إلّا من شيخه أحمد بن طاوس «٢» - كما تقرّر - فعلم أنّ جميع ما فى الكافى صحيح باصطلاح القدماء، أى محفوظ بالقرائن الدالّة على صحّته، بمعنى ثبوت نقله عن المعصومين عليهم السلام، فكيف يجوز تضعيفه على طريقة الأخباريين؟

و الجواب عن ذلك: أنّ وجود الحديث فى الكافى و نحوه قرينه على صحّته

(١) الكافى، ج ١، ص ٨.

(٢) انظر مقالة «بحثى پيرامون تقسيم حديث به چهار قسم»، المطبوع فى ده رساله للحجّة الشيخ رضا الأستاذى (زيد عزّه و عمره).

رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٤

نقله أى ثبوته، كما تقدّم؛ للقطع - بشهادة مؤلفه و غيرها - بأنّ ما فيه مأخوذ من الأصول المجمع على صحّتها، مع كون مؤلفه من تلاميذ سفراء المهدي عليه السّلام، و يمكنه عرض ما يشكّ فيه عليه، كما أشار إليه السيد الجليل على بن طاوس رحمه الله فى بعض مصنّفاته. «١» و كثير من تلك الكتب و الأحاديث معروض على الأئمة عليهم السّلام، و كثير منها مروى من طرق أصحاب الإجماع، و بعضه موافق لظاهر القرآن، و بعضه موافق للأحاديث الثابتة، و بعضه موافق للاحتياط، و بعضه مجمع على صحّته نقله؛ لعدم نقلهم ما يعارضه - كما أشار إليه الشيخ فى الاستبصار «٢» و غيره - و بعضه متعلّق بالاستحباب أو الكراهة مع ثبوت أصل الإباحة، فيدخل تحت أحاديث «من بلغه شىء من الثواب» «٣»؛ لأنّه يترتب على ترك المكروه و فعل المستحبّ.

و إذا تأملت أحاديث كتبنا لم تجد حديثاً منها يخرج عن هذه الأقسام، و كيف يجوز قبول شهادة علمائنا فى تعديل الرواة و مدحهم، و لا يجوز قبول شهادتهم فى صحّته أحاديث كتبهم و كونها منقولة من الأصول المجمع عليها، كما شهد به ابن بابويه و الكلينى و الشيخ

و المحقق و السيد المرتضى و غيرهم من علمائنا المعترين.

هذا، مع أن أمر العدالة خفي جدًا بالنسبة إلى نقل الحديث من كتاب الحسين بن سعيد مثلاً؛ لتواتر تلك الكتب و شهرتها عندهم، فلزم عدم قبول شهادتهم في التوثيق، فلا يبقى حديث صحيح أصلاً، و هو بديهيّ البطلان، و لتفصيل هذا محلّ آخر، غير أن مجرد الثبوت عن المعصوم لا يوجب العمل؛ لاحتمال وروده من باب الثقة، أو كونه معارضاً بما هو أقوى منه، كما هنا.

(١) كشف المحجّة، ص ٨٢، ٢٢٠، (الطبعة الحديثة).

(٢) الاستبصار، ج ١، ص ٣-٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠-٨٢، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٨، ح ١، ٣-٤، ٦-٩.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٥

و بالجملة، فالصحيح عند المتقدمين هو ما دلّت القرائن على ثبوته عنهم عليهم السلام و لم يعارض بما هو أقوى منه، و الضعيف ما لم تدلّ القرائن على صحّته، أو دلّت على ثبوته مع وجود المعارض المذكور، غير أن القسم الأوّل من الضعيف لم يثبتوه في كتبنا المعتمدة، كما يظهر لمن عرف حال المتقدمين، فأحاديث الكتب الأربعة و أمثالها محفوفة بالقرائن الدالّة على صحّتها ممّا تقدّم و غيره؛ لكن يجب النظر في تعارضها و في فهم معانيها، و العمل بوجوه الترجيح المنصوصة عنهم عليهم السلام، فبعضها ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه.

و إذا تقرّر هذا تبين ضعف الحديث المسؤول عنه عند الأخباريين و الأصوليين معاً، من حيث قوّة معارضه و عدم جواز العمل بظاهره، و إن ثبت مضمونه على وجه من التأويل و من جهة ضعف سنده، كما عرفت. و ما قلناه مستفاد من كلام جماعة من علمائنا المتقدمين و المتأخرين، و من تتبع الأحاديث و غيرها. و يأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى بحسب ما يقتضيه المقام.

و اعلم أن إيراد الكليني رحمه الله لهذا الحديث لا- قصور فيه؛ لأنه أورد قبله في هذا الباب ما هو صريح في معارضته في خصوص هذه الصورة «١»، و أورد في باب الغناء ما يزيل عن سامعه كلّ ريب و شبهة. «٢» و الحديث المسؤول عنه أخره إلى آخر الباب و جعل العنوان «ترتيل القرآن بالصوت الحسن»، و هو لا يستلزم كونه غناء. فعلم أنه فهم من أحاديث ذلك الباب هذا القدر لا ظاهر الأخير، و أوردته على عاداتهم من إيراد الأحاديث المخالفة لما عليه العمل في آخر الأبواب و التعرّض لتأويلها «٣»، و لعلّه ترك تأويله لظهوره عنده، و لمخالفته للضروريات، و قرّب حمله على الثقة و غيرها ممّا يأتي. و لهذا نظائر في الكافي و غيره.

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١-٤٣٥، باب الغناء.

(٣) هكذا قال أيضاً في الاثنا عشرية ص ١٤٣، و فيه: «... و التعرّض لتأويلها إن اقتضاه الحال».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٦

### الفصل الثالث في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسؤول عنه في خصوص موضوعه، و يوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء

أقول: الحديث الذي أشرنا إلى أنّه يعارض الحديث المسؤول عنه خصوصاً هو ما رواه الكليني في هذا الباب قبل هذا الحديث عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «اقرأوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر؛ فإنّه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، و لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم».



(١)

وهذا الحديث الشريف موجود في عدّة مواضع معتمده، مثل كتاب مجمع البيان «٢» و كتاب الكشكول «٣» للشيخ بهاء الدين و غيرهما «٤»، و هو من جملة القرائن على صحّته؛ مضافا إلى ما مضى و يأتي. و مضمون هذه الرواية منقول أيضا من طريق العامّة، روهه عن حذيفة بن اليمان قال، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

اقرأوا القرآن بلحون العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسوق و أهل الكتابين، و سيجيء قوم من بعدى يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ١٦، الفن السابع من المقدّمة، رواه عن طرق العامّة.

(٣) الكشكول، ج ٢، ص ٥.

(٤) جامع الأخبار، ج ٥٧، الفصل ٢٣ في القراءة؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٠.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ١٧

قلوبهم و قلوب الذين يعجبهم شأنهم. «١»

قال ابن الأثير - بعد نقل هذه الرواية -:

الألحان: جمع لحن، و هو التطريب و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر و الغناء، و يشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحن التي يقرءون بها في المحافل؛ فإنّ اليهود و النصارى يقرءون كتبهم نحو من ذلك. «٢» انتهى.

### الفصل الرابع في الكلام على سند المعارض الخاصّ

أقول: عليّ بن محمّد - المذكور في هذا السند - هو ابن عبد الله بن أذينة الثقة «٣»، كما يفهم من كتاب العلم و كتاب الطهارة و غيرهما «٤» أو المعروف ب «علّان الكليني» الثقة الجليل «٥». و الأوّل يروى عنه عن أحمد بن محمّد البرقي من جملة العدّة، و الثاني من العدّة التي يروى عن سهل بن زياد، و عليّ تقدير التّنزل أو كونه ابن بندار - كما في كتاب الطهارة في موضع آخر «٦» - فكونه من مشايخ الكليني كاف

(١) مجمع البيان، ج ١، ص ١٦، الفن السابع من المقدّمة.

(٢) النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، «لحن».

(٣) انظر معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥١، رقم ٨٤٣٦.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٣١، باب فرض العلم و ...، ح ٦، و ص ٣٧، باب حقّ العالم، ح ١، و ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ١ و ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و ... ح ١٢. قال المؤلّف رحمه الله في الاثنا عشرية، ص ١٢٨: «... و قد وقع التصريح بكونه ابن عبد الله في كتاب العلم و كتاب الطهارة و غيرها».

(٥) انظر معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٢٨، رقم ٨٣٨٩.

(٦) الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٧: «عليّ بن محمد بن بيدار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد ...».

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ١٨

في جلاله قدره، كما لا يخفى.

و إبراهيم الأحمر الظاهر أنه ابن إسحاق، وهو وإن كان ضعيفا «١»، لكن ذكروا أن كتبه قريبة من السداد «٢»، بل وثقه الشيخ بحسب الظاهر «٣»؛ لكن في اتحاد الموثق والمضعف نظر. «٤»  
وقد علم من التتبع أن الشيعة كانوا يكتبون كل ما يسمعون من الأئمة عليهم السلام في حضرتهم و يدونونه، و ذلك بأمرهم، فانحصرت الرواية عن الرجل في قسمين:

إمّا أن تكون من كتابه؛ أو من كتاب آخر بإجازته. فإن كان الراوي هنا هو الثقة فلا كلام، وإن كان الضعيف فإما أن تكون الرواية من كتابه، وهو - كما عرفت - قريب من السداد، بل معلوم السداد هنا؛ لموافقته للأحاديث المشار إليها سابقا، أو بالإجازة فأمره سهل؛ إذ كانت الكتب عندهم متواترة النسبة يروونها بالإجازة عن ثقة و غير ثقة. و لذلك ترى الكليني كثيرا ما يروي في أول الأسناد عن غير الثقة، و لا يتصوّر منه أخذ الحديث من كتب غير الثقات، بعد ما تقدّم من كلامه في أول كتابه. و يحتمل كون الكليني نقل هذا الحديث من كتاب عبد الله بن سنان، و الباقي كلهم روى عنهم هنا بطريق الإجازة. و الله أعلم.

(١) رجال النجاشي، ص ١٩، رقم ٢١: «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمري النهاوندي كان ضعيفا في حديثه».  
(٢) فهرست الطوسي، ص ١٠، رقم ١١: «إبراهيم بن إسحاق الأحمري كان ضعيفا في حديثه متبهما في دينه، و صنّف كتبها جملتها قريبة من السداد».

(٣) قال الشيخ الطوسي في أصحاب الهادي عليه السلام: «إبراهيم بن إسحاق ثقة» (رجال الطوسي، ص ٤٠٩).  
(٤) انظر خلاصة الأقوال، ص ١٩٨. قال المؤلف رحمه الله في الاثنا عشرية، ص ١٢٨ في هذا المبحث بعد هذا الكلام: «فإن كان هنا هو الثقة فلا كلام، و إن كان المضعف فإما أن تكون الرواية من كتابه، و كتبه قريبة من السداد ... أو من طريق الإجازة فأمرها سهل؛ إذ كانت الكتب متواترة النسبة يروونها عن ثقة و غيره تبرّكا باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ١٩

و عبد الله بن حماد قال النجاشي: «إنه من شيوخ أصحابنا». «١» و هذا مدح جليل له، و لا يعارضه قول ابن الغضائري: نعرفه تارة و ننكره أخرى، و يجوز أن يخرج شاهدا. «٢» لأن قول النجاشي أثبت؛ لثقتة و جلاله قدره و لزيادة علمه بأحوال الرجال و كثرة تثبته و تحقيقه، كما هو معلوم من حاله، مع أن ابن الغضائري المذكور - وهو أحمد بن الحسين بن عبيد الله - لم يوثقه الأصحاب «٣»؛ مضافا إلى ما علم من كثرة طعنه في الثقات و ظهور عدم صحته، فلا يعارض قوله قول النجاشي. و توهم بعض علمائنا «٤» - أنه إذا أطلق يراد به الحسين بن عبيد الله - غلط، لما في خطبة الفهرست «٥» و لروايته أحيانا عن أبيه، و الحسين لا يعرف لأبيه رواية، و مع ذلك فكلامه ليس بصريح في الطعن. و قد قال الشيخ بهاء الدين في رسالته في الدراية: «إن في كون هذا اللفظ يقتضي الجرح تأملا». «٦»

(١) رجال النجاشي، ص ٢١٨، رقم ٥٦٨.

(٢) مجمع الرجال، ج ٣، ص ٢٧٩: «و حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يخرج شاهدا».

(٣) قال التفرشي في نقد الرجال، ص ٢١ في ترجمته: «و لم أجد في كتب الرجال في شأنه شيئا من جرح و لا تعديل»؛ و قال آية الله الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٩٨: «هو ثقة لأنه من مشايخ النجاشي».

(٤) في تنقيح المقال، ج ١، ص ٥٨: «إنما النزاع في أنه عند الإطلاق [أي إطلاق] «ابن الغضائري» هل يراد به الابن المختلف فيه أو الأب المتفق على وثاقته، فذهب الأكثر إلى أنه أحمد ... و ذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى أنه الحسين لا أحمد»، و ذهب إليه أيضا علم الهدى في نضد الإيضاح، المطبوع مع الفهرست، ص ١٠٦. و للمزيد انظر مقالة «تحقيقى پيرامون رجال ابن الغضائري» المطبوعة في مجلّة نور علم، العدد ١٥ - ١٦

(٥) فهرست الطوسي، ص ٢-٣: «فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا و ما صنّفوه من التصانيف و روهه من الأصول و لم أجد أحدا استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله؛ فإنه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول».

(٦) الوجيزة في الدراية، ص ١٠.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٢٠

و أمّا عبد الله بن سنان فهو ثقة من أصحابنا جليل، لا يطعن عليه في شيء، قال فيه الصادق عليه السلام: «أما إنه لا يزيد على السنّ إلّا خيرا». (١) هكذا ذكره علماؤنا في الرجال، و قالوا: إن له كتباً رواها عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمه في الطائفة و ثقته و جلالته «٢»، و إن ممّن روى كتبه ابن أبي عمير «٣»، الذي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه.

فهذه جملة من القرائن التي تستفاد من سند هذا الحديث الشريف، مضافا إلى القرائن الخارجة السابقة؛ فإنّ جميع الوجوه الدالّة على تضعيف الحديث السابق دالّة على تصحيح هذا الحديث. فليُنصف الناظر ليعرف التفاوت بين هذين الحديثين باعتبار سندهما و مضمونهما.

### الفصل الخامس في الكلام على متن الحديث المذكور، و ما يستفاد منه

هذا الحديث الشريف يدلّ على تفسير الغناء بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب، كما فسّروه به في كتب الفقه، و ربما دلّ على تفسيره بالترجيع مطلقا و إن لم يطرب، كما فسّره به جماعة، لعدم التصريح فيه باعتبار الطرب، و يدلّ على شمول التحريم لما كان في القرآن منه، و أنّ الغناء يحصل بترجيّعه. و قد فسّروا الطرب بالخفّة التي تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور. «٤» و يستفاد من صريح هذا الحديث أنّ هذا الفعل محرّم، فلا مجال عند

(١) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧١٠، ح ٧٧١.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨.

(٣) فهرست الطوسي، ص ١٩٢، رقم ٤١٠.

(٤) مجمل اللغة، ج ١، ص ٥٩٦؛ الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٢١

الإنصاف للتشكيك فيه؛ لدلالته على أنّ هذا الفعل كفعل أهل الفسوق و الكبائر، و عدم جواز التراقي و قلب قلوبهم و قلوب من يعجبه فعلهم. و أيّ مبالغة أعظم من ذلك في الترهيب عنه و التنفير منه و الحكم بتحريمه. و هل قلب القلوب إلّا علامة الكفر أو النفاق؟ كما هو مذكور مأثور. «١»

و أمّا تخصيص من خصّه بمن يلعب بالملاهي فباطل لا وجه له؛ إذ لا يعهد أن يقرأ أحد القرآن لاعبا بالمثاني «٢» و العود و الطنبور. و يلزم تخصيص الغناء في جميع أقسامه بهذه الصورة لاتّحاد الطريق، و هو خلاف النصّ و الإجماع حيث دلّا على تحريم كلّ ما يصدق عليه الغناء. و هذا التخصيص مذهب بعض الملاحدة و الصوفية من المخالفين كالغزالي و أضرابه؛ فإنه خصّه بما يعمل في مجالس الشرب «٣»؛ لإعراضهم عن قبول المأثور عن الأئمة عليهم السّلام، و قلّده في ذلك من أحسن الظنّ به و بأمثاله من أعداء الله و أعداء أهل البيت عليهم السّلام. مع أنّ هؤلاء قد أساءوا الظنّ بالأئمة و شيعتهم، فدخل الشيطان على بعض ضعفاء الشيعة حتى أحسنوا الظنّ بهم، فصاروا يقبلون كلامهم و إن خالف كلام أهل العصمة. و من أنصف جزم بصحّة هذا الكلام و صدق النقل عنهم.

و بالجملة، فالغناء صادق على الترجيع المذكور البتّة؛ لأنّه مطابق لنصّ أهل اللغة و الفقهاء، و موافق للعرف في بلاد العرب و غيرها، بل

يفهم من كلام الصوفية أنّ مثله غناء و إن انفرد عن مجالس الشرب و الملاهى، حيث قالوا: «إنّ من أسباب الجذبة التى تحصل للمريد سماع الغناء». (٤)

و على كلّ حال، فكونه غناء على التعريفين لا شكّ فيه لمن ترك التعصّب

(١) بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٥٠-٥٢، ح ٩-١٠، نقلا عن معانى الأخبار.

(٢) «المثنى من الأوتار: الذى بعد الأول، ج: مثنان» (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٢، «ثنى»).

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٤) مرصاد العباد، ص ٣٦٤.

رسالة في الغناء (للحر العاملى)، ص: ٢٢

للباطل. و الغناء حيث صدق محرّم بالكتاب و السنّة و الإجماع، كما سبق.

و الألحان و الأصوات و النغمات ألفاظ متقاربة المعانى، و تصدق مع الغناء و غيره، و المحرّم منها ما كان غناء، كما مرّ تعريفه. و أمّا فهم المعنى المنهى عنه من لفظ «الألحان» هنا فهو ناشئ من قلّة المعرفة بتراكيب الفصحاء؛ لأنّه عبّر ب «لحون العرب و أصواتها» أوّلا- و العطف تفسيري- و ب «لحون أهل الفسوق» ثانيا، فعلم أنّ اللحن قد تكون غناء فتحرم، و قد لا تكون فتحلّ، فالضابط هو صدق الغناء بالترجيع أو دلالة العرف. و قد صرّح علماؤنا بعموم التحريم فى القرآن و غيره؛ عملا بهذا الحديث و ما فى معناه من الأحاديث العامّة و الخاصّة و الأدلّة السابقة.

و هذا الحديث يدلّ على تحريم الغناء فى القرآن، بل و فى غيره أيضا، كما لا يخفى على من له معرفة بتراكيب الكلام العربى فى مثله، و الإضافة بيانية؛ لأنّ ذلك الترجيع هو الغناء، و هو أيضا اللحن المخصوص. فمعنى ترجيع القرآن ترجيع الغناء: التغنّى بالقرآن كما يتغنّى بغيره، و حاصله ترجيع القرآن ترجيعا هو الغناء، لا ترجيعا يشبه ترجيع الغناء، فاعتبار التشبيه ليس هو من جهة تركيب اللفظ، بل هو بيان للمعنى الذى قلناه، و ذلك لشهرة الغناء فى غير القرآن و ظهوره، على أنّه يمكن اعتبار التشبيه، فالمعنى: ترجيعا مثل ترجيع الغناء المتعارف بين أكثر الناس كونه غناء الحاصل بالترجيع الخاصّ، فيكون ترجيع القرآن مثله فى كونه غناء و كونه محرّما، فلا يقتضى التشبيه المغايرة، بل إلحاق هذا الفرد المشته به بالغناء المتعارف لتحققّ الموجب لصدق الغناء فيهما، و هو الترجيع الخاصّ و الوساطة غير معقولة؛ لما تقدّم من أنّه إمّا أن يصدق عليه تعريف الغناء أو لا، و لا اعترافهم بأنّ مثله غناء، كما تقدّم نقله عنهم، و يأتى لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

و ما يتوهم من إشعار الحديث بأنّ الترجيع قد يكون غناء و قد لا يكون يرده:

أوّلا: أنّ الأقرب المتبادر إلى الفهم هنا كون الإضافة بيانية، كما قلنا.

رسالة في الغناء (للحر العاملى)، ص: ٢٣

و ثانيا: أنّه لم يكن الترجيع و الغناء معهودين متعارفين فى القرآن أصلا، كما هو معلوم من هذا الحديث و غيره، و قوله: «سيأتى من بعدى أقوام، إلخ» يدلّ عليه. فيكون المراد أنّ الذين يأتون بعدى يرجعون القرآن مثل ترجيع هذا الغناء المعهود المتعارف فى الشعر و نحوه.

و ثالثا: أنّ الكلام فى الترجيع الذى هو غناء، و أكثرهم فسروه ب «الصوت المشتمل على الترجيع المطرب». فعلى هذا قد يكون الترجيع غناء و قد لا يكون، و المطلوب حاصل على كلّ حال، و هو تحقّق الغناء فى القرآن و تحريمه فيه.

و أكثر تحقيقات هذا الفصل مأخوذة من رسالة كتبها على هذا الحديث بعض المحقّقين من مشايخنا المعاصرين (١) (أيده الله تعالى). و الله أعلم.

## الفصل السادس في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه

و إذ قد عرفت عموم تحريم الغناء في سائر صوره - عدا ما استثني بدليل خاص كما هو مذکور في محلّه، بل قد عرفت تحريمه في خصوص هذه الصورة - وجب تأويل الحديث المسئول عنه، و تعيّن صرفه عن ظاهره؛ لعدم إمكان العمل به من غير تأويل، و ذلك ممكن من وجوه اثني عشر:

أحدها: الحمل على التقية؛ لأنه موافق لمذهب كثير من العامة، و قد تقدّم

(١) يعنى الشيخ على بن محمد بن حسن بن الشهيد الثانى مؤلف الدرّ المثنور، و رسالته المشار إليها هي:

السهام المارقة من أغراض الزنادقة، و هذه الرسالة لم تطبع بعد، و قد حقّقنا الفصلين الأوّل و الثانى منها و أدرجناهما فى القسم الثانى من هذه المجموعة. و قد كتب العاملى رحمه الله فى شرح الحديث مطالب فى الدرّ المثنور (ج ١، ص ٢٥-٢٨، ٤٣-٤٧)، ثمّ أفردها فى رسالة السهام المارقة، مع زيادات و اختلاف ما فى الترتيب، كما صرّح به فى مقدّمة السهام المارقة.

رسالة فى الغناء (للحر العاملى)، ص: ٢٤

ذلك، و أنّه أقوى أسباب الترجيح فى الأحاديث المختلفة، كما أمر به الأئمة عليهم السلام فى مثله «١»، و كما هو موافق للاعتبار؛ لما هو معلوم من أنّ أغلب أسباب الاختلاف فى أحاديث أهل العصمة عليهم السلام مراعاتهم للتقية.

و ثانيها و ثالثها: أن يكون المراد بالترجيع مجرد مدّ الصوت أو رفعه بحيث لا يتحقّق الغناء؛ لأنّ السؤال فى صدر الحديث إنّما هو عن رفع الصوت، و أنّ الشيطان يوسوس للسائل إذا رفع صوته بالقرآن بأنّه يريد به الرئاء، فأمره الإمام عليه السلام بأن لا يلتفت إلى هذا الوسواس، و أن يقرأ قراءة متوسّطة، و يرفع صوته بالقرآن، فأجاز له التوسّط و رفع الصوت. فإمّا أن تكون «الواو» فى «و رجع» بمعنى «أو»، كما ذكره فى مواضع و أوردوا له شواهد «٢»؛ أو يكون معنى «الواو» الجمع بين الأمرين فى الجواز هنا، أى فى خصوص الصورة المذكورة فى السؤال؛ أو أمرا له بالأمرين فى وقتين بأن يقرأ قراءة متوسّطة تارة و يرفع صوته تارة أخرى أو فى آية أخرى؛ أو يكون رفع الصوت هنا بما لا يخرج عن حدّ التوسّط بأن لا يبلغ العلوّ فيستقيم معنى الجمع.

و هذا الوجه يمكن جعله وجهين باعتبار إمكان انفكاك مدّ الصوت عن رفعه، و قد ورد استعمال الترجيح فى رفع الصوت و مدّه، ذكره بعض العلماء فى تفسير مثل هذا اللفظ. قال صاحب كتاب قصص الأنبياء - بعد ذكر أحاديث من طرق العامة فى قصّة الأذان - ما هذا لفظه:

قال أبو محمّد: سمعت الخليل بن أحمد قاضى سجستان يقول:

معنى الترجيح فى هذا الخبر هو الذى فى الخبر الثانى حيث قال، قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: «ارجع فامدد من صوتك» و هو أنّه كان لا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦-١٠٧، ١١٨-١١٩، الباب ٩، ح ١، ٢٩-٣٤.

(٢) انظر مغنى اللبيب، ص ٤٦٨، الباب الأوّل، الواو المفردة (تحقيق الدكتور مازن المبارك و محمد على حمد الله).

رسالة فى الغناء (للحر العاملى)، ص: ٢٥

يرفع صوته فأمره بالرجوع ليقوله على مدّ من صوته فيه، و يحتمل أن يكون إنّما أمره بالرجوع ليكرّره فيحفظه، كما يعلم المتلقّى للقرآن الآية فيكرّرها عليه ليحفظها. انتهى.

و ناقل هذا التأويل و المنقول عنه من أهل اللسان و الفصاحة و المعرفة باللغّة العربيّة و إن كانا من علماء العامة.

ورابعها: أن يكون قوله: «و رجع بالقرآن صوتك» استعارة تبيعية، و يكون المراد مجرّد تحسين الصوت، كما أنّ الترجيع يحصل منه التحسين، فكأنه قال: «و حسن بالقرآن صوتك تحسينا يشبه الترجيع»؛ وقوله: «يرجع به ترجيعا» أى يحسن به أى بالقرآن تحسينا كالترجيع، على اعتبار مغايرة المشبه للمشبه به فيهما، و لا- ينافيه وصف الصوت بالحسن قبل ذكر الترجيع ثانيا؛ لأنّ الحسن يحتمل التحسين فيزيد معروضه حسنا. و الضمير فى «به» راجع إلى القرآن كما قلناه على هذا الوجه و الذى قبله لا إلى الصوت و إن أمكن على وجه. و حمل هذا اللفظ على الاستعارة متّجه، و قرينتها امتناع حمله على ظاهره شرعا، كما هو معلوم من مذهبهم، فنزل الامتناع الشرعى منزلة الامتناع العقلى فى قولهم: «نطق الحال بكذا».

و خامسها: أن يكون المراد بالترجيع ترديد الكلمات و تكرار الآيات؛ فإنّ ذلك يلزم منه ترجيع الصوت و الرجوع إليه مرّة بعد مرّة. و قد ورد الأمر بذلك فى آيات الرحمة و العذاب و غيرها. «١» و كونه خلاف الظاهر من الترجيع لا يضرنا؛ لضرورة الحمل على نحوه عند تعذّر الحمل على الظاهر، و وجوب العدول إلى التأويل لقوّة المعارض و عدم احتماله للتأويل. و قد ذكر الفقهاء أنّه يكره الترجيع فى الأذان إلّا للإشعار، و فسروا الترجيع بتكرار التكبير و الشهادتين. «٢» و هو يقرب هذا الوجه. و

(١) انظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٥ - ٢٦٠، أبواب قراءة القرآن.

(٢) غاية المراد، ج ١، ص ١٣٤؛ تاج العروس، ج ٢١، ص ٧٦، «رجع».

رسالة فى الغناء (للحامل)، ص: ٢٦

كذلك قول أهل اللغة: إنّ «رجع الكلام تكراره، و مراجعة الخطاب معاودته» «١». و كذلك ما تقدّم نقله عن صاحب كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام.

و سادسها: أن يكون ذلك حثّا على كثرة قراءة القرآن و الاشتغال بتلاوته فى جميع الأوقات، كما ورد الأمر به فى أحاديث كثيرة «٢»؛ إذ يلزم منه ترجيع الصوت، كما مرّ، فاستعمل اللفظ و أريد به ملزوم معناه. و لهذا الاستعمال نظائر كثيرة فى مواضعها المذكورة.

و هذا الوجه قريب من الوجه الذى قبله، و هما من وجوه المجاز لهذا اللفظ. و ربما يقرب هذا الوجه ما تضمّنه السؤال من أنّ الشيطان يوسوس له بإرادة الرئاء، ليمنعه من قراءة القرآن، فاقترضت الحكمة مجاهدة الشيطان و تحصيل ضدّ مقصوده؛ لنّا يطمع فى المكلف.

و سابعها: أن يكون المراد بترجيع الصوت بالقرآن قراءته على وجه الحزن، كما ورد الأمر به صريحا فى قولهم عليهم السلام: «إنّ القرآن نزل بالحزن، فاقروه بالحزن». «٣»

و وجهه أن ترجيع الصوت فى النوح و غيره لَمّا كان يقتضى زيادة الحزن - كما يقتضى زيادة الحسن - جاز أن يستعمل فى مطلق الصوت الحزين، و يكون استعارة تبيعية - كما مرّ - و يخصّ بما لا يرجع الترجيع الحقيقى؛ لدلالة الدلائل القطعية على تحريمه، كما مضى و يأتى، إن شاء الله تعالى.

و ثامنها و تاسعها: أن يكون الترجيع استعارة أيضا لكن بمعنى التبيين - كما ذكره بعض علمائنا - أو بمعنى جعله بحيث يؤثّر فى القلب من حيث إنّ الترجيع يستلزمهما غالبا، فأطلق على التأثير أو على التبيين الحاصلين بدونه. و قد روى عن

(١) تاج العروس، ج ٢١، ص ٧٢، «رجع».

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٦ - ١٩٢، أبواب قراءة القرآن، الباب ١١.

(٣) الكافى، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٢.

رسالة فى الغناء (للحامل)، ص: ٢٧

أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله (عزّ و جلّ): وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَوْتِيْلًا «١» قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بيته تبيينا، ولا تهذه هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.» (٢)

ولا ريب في أنه يجب حمل الترجيع على بعض المعاني المأمور بها بحسب الإمكان، ولا يجوز حمله على المعنى المنهَى عنه. وعاشرها: أن يكون مخصوصا بالترجيع الذي لا يصل إلى حد الغناء، أعنى ما ليس بمطرب، فلا يصدق عليه الغناء، ولا ينافى تحريمه جواز ما دونه. وهذا وإن كان قريبا، لكن بعض علمائنا عرّفه بالصوت المشتمل على الترجيع وإن لم يطرب «٣»، وادّعى بعضهم التلازم بين الترجيع و الطرب. «٤» وهو غير بعيد عن الاعتبار، ولعلّ الوصف للتوضيح. وفي القاموس: «الغناء - ككساء - من الصوت ما طرّب به» «٥»، وهو يدلّ على اعتبار الوصف، فإن لم يكن ملازما فهو كالتعريف الأول. والحاصل أنه مع اجتماع الترجيع و الطرب يتحقّق الغناء بإجماع الفقهاء و اللغويين و العرب.

وحادي عشرها: أن يكون المراد بالترجيع في الصوت ترديده من مخرج حرف إلى مخرج حرف آخر، أي إخراج الحروف من مخارجها كما ينبغي من غير أن يكون النطق بواحد منها مشابها للنطق بآخر، فيكون حاصل الترجيع بيان الحروف في النطق بيانا تاما؛ فإنّه يستلزم التلطف في رجوع الصوت و ترجيعه من كيفية إلى أخرى و من مخرج حرف إلى مخرج آخر، و لا يلزم تحقّق الغناء و لا الترجيع

(١) المزمّل (٧٣): ٤.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١.

(٣) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) رسالته في تحريم الغناء، للمحقّق السبزواري، المطبوعه في هذه المجموعه، ص ٣٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٠١، «غنى».

رسالته في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٢٨

المبحوث عنه. وهذا قريب عند التحقيق من الثامن و بينهما فرق ما.

و ثاني عشرها: أن يكون المراد بترجيع الصوت بالقرآن ردّه باشتغاله بالقرآن عن الشعر و الغناء و نحوهما، فيكون أمرا بالاشتغال به عن غيره، و الرجوع عن غيره إليه؛ لأنّ صاحب الصوت الحسن يستعمله غالبا في الغناء، فأمر بالرجوع عنه إلى قراءة القرآن لا على وجه الغناء، فيرجع إلى معنى الرجوع و يناسب بعض ما سبق. و كذا قوله: «يرجع به ترجيعا» و يكون الضمير للقرآن، يعنى إنّ الله يحبّ الصوت الحسن الذي يرده صاحبه عن المحرّمات و يستعمله في العبادات كقراءة القرآن على الوجه المشروع المباح.

فهذا ما خطر بالبال من الاحتمال [في] تأويل الحديث، و إن نوزع في بعضها بأنّه بعيد فأكثرها قريب سديد. و إذا سلم منها محمل واحد صحيح فهو كاف، فكيف و الجميع متّجه شاف، و لعلّ الوجه البعيد في بعض الأنظار قريب في غيره، كما هو واقع كثيرا. و من نظر في كلام الفصحاء و تصرّفات البلغاء علم أنّ أكثر كلامهم مجازات و استعارات و كنايات. و قد أجمع العلماء على أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة، بل لا مبالغة في استعمال اللفظ في حقيقة، و المبالغة في مثل هذه المقامات مطلوبة خصوصا مع شدّة ظهور الحال لو لا تمويهات أهل الضلال.

و أمّا القرينة الدالّة على المجاز فقد تكون عقلية، و قد تكون لفظية، و قد تكون حالية، و لعلّهم عليهم السلام مع استعمال بعض الألفاظ في معانيها المجازية كانوا ينصبون للسامع قرينة يفهم منها الصّرف عن الحقيقة و إن لم تصل إلينا، أو يعتمدون على قرب المعنى المقصود من فهمه و لو من سماع حديث آخر، أو موافقته للغالب من عرفه، أو علمه بمذهب الأئمّة عليهم السلام فيه، أو بسبب روايتهم لكثير من الأحاديث بالمعنى سقطت بعض الألفاظ التي كانت قرائن المجاز، أو غير ذلك. و الله أعلم.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٢٩

## الفصل السابع في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء؛ فإن استقصاءها يفضي إلى التطويل، على أنه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلا القليل

روى الشيخ الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (رض) في الكافي بإسناد صحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قوله (عزّ و جلّ): لا يشهدون الزور الغناء». (٢)

و بإسناد صحيح عن زيد الشحام قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن به الفجعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك». (٣)

و بإسناد حسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

الغناء ممّياً وعد الله عليه النار- و تلا هذه الآية:- وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ. (٤)

و بإسناد حسن عن محمد بن مسلم و أبي الصباح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) «ذكر محمد بن مسلم إشارة إلى رواية بعض أصحاب الإجماع له، مع أن في طريقه صفوان أيضاً و هو منهم، و لاحتمال اجتماعهما في الرواية كما يأتي في هذا الحديث بعينه، فيحتمل أن يكون حصل إبدال "عن" بالواو (منه).

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٦.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٥.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٤.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٠

في قول الله (عزّ و جلّ): وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، قال: «هو الغناء». (١)

و بإسناد حسن عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع». (٢)

و بإسناد حسن عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء ممّاً قال الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ». (٣)

و بإسناد حسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزّ و جلّ): فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال:

«الرجس من الأوثان: الشطنج، و قول الزور: الغناء». (٤)

و بإسناد صحيح (٥) إلى مسعدة بن زياد قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت و أمي، إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود، و ربما أطلت الجلوس؛ استماعاً مني لهنّ. فقال: «لا- تفعل». فقال الرجل: و الله ما آتیهنّ (٦) و إنّما هو سماع أسمعته بأذني.

فقال: «لله أنت، أما سمعت الله يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً؟» فقال: بلى و الله

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٣.



(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٣.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٥.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد و الشطرنج، ح ٧.

(٥) «قد وصف سنده بالصحة بعض المحققين من الأصوليين» (منه).

(٦) «يحتمل كون الإتيان بمعنى المجيء و القصد، و كونه بمعنى الجماع، و الغرض تحقير أمر السماع المذكور من السائل، فورد الجواب بالتحديد و التهديد، و الحكم بأنه من الكبائر». (منه رحمه الله).

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣١

لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي و لا عربي، و لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله، و إنني لأستغفر الله. فقال له: «قم و اغتسل و صل ما بدا لك؛ فإنك كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك! استغفر الله و سله التوبة من كل ما يكره؛ فإنه لا يكره إلا القبيح، و القبيح دعه لأهله؛ فإن لكل أهلا. (١)»

و رواه الشيخ أيضا بإسناد صحيح (٢)، و رواه ابن بابويه مرسلا. (٣)

و بإسناد موثق عن عبد الأعلى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رخص في أن يقال: «جنناكم جنناكم، حيونا حيونا، نحيككم». فقال: «كذبوا، إن الله (عز و جل) يقول: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آتَاتِنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ - ثم قال: - و ييل لفلان مما يصف» (رجل لم يحضر المجلس). (٤)

و بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالی: فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال:

«الزور: الغناء». (٥)

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤.

(٣) الفقيه، ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٢.

(٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ١.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٢

و بإسناده عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغناء عش النفاق». (١)

و بإسناده عن سماعة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:

لمّا مات آدم عليه السلام شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام. فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك. (٢)

و بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أنهاكم عن الزفن (٣) و المزمار (٤) و عن الكوبات (٥) و الكبرات». (٦)

و بإسناده عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء، فقال: «قول الله (عز و جل): وَ مِنْ

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «٧»

و عن أبي أيوب الخزاز قال:

نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: «أين نزلتم؟» قلنا:

على فلان صاحب القيان. فقال لنا: «كونوا كراما» فما علمنا ما أراد. فلما عدنا إليه سأله، فقال: «أما سمعتم الله يقول في

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٢.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٣.

(٣) في هامش المخطوطة: «الزفن: الرقص، و الكوبة: الطبل» (ص).

(٤) في هامش المخطوطة: «الغناء، كما عرفت».

(٥) في هامش المخطوطة: «الكوبة: النرد و الشطرنج و البربط» (ق).

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٧.

(٧) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٨.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٣٣

كتابه: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا. «١»

و بإسناده عن عمر الزعفراني «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. «٣»

و بإسناده عن الحسن بن هارون قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغناء مجلس لا ينظر الله (عزّ و جلّ) إلى أهله، و هو ممّا قال الله (عزّ و جلّ): وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «٤»

و بإسناده عن إبراهيم بن محمد المدني عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا

بيوتا الله معرض عن أهلها». «٥»

و بإسناده عن ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

من نزه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوت لم يسمع مثله. و من لم يتنزه عنه لم يسمعه.

«٦»

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٩.

(٢) هكذا في المخطوطة و في وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، ح ٥، و في حاشيته: «في نسخة: عمرو

الزعفراني». و في المصدر و الوافي، ج ١٧، ص ٢١٢، ح ١٩: «عمران الزعفراني».

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢-٤٣٣، باب الغناء، ح ١١.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٦.

(٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٨.

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٩، و في المصدر و الوافي، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ٢٧:

«يسمع لها صوتا»؛ و في وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٧، أبواب ما يكتسب به.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٤

و عن جهم بن حميد أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام:

مررت بفلان فاحتبسني، فدخلت داره و نظرت إلى جواريه، فقال: «ذاك مجلس لا ينظر الله إلى أهله، أمنت الله على أهلك و مالك». (١)

و بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من أصغى إلى ناطق فقد عبده: فإن كان الناطق يؤدى عن الله فقد عبد الله، و إن كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان. (٢)

و بإسناده عن يونس قال:

سألت الخراساني (صلوات الله عليه) و قلت له: إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء فقلت: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان، إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل. فقال: قد حكمت». (٣)

و رواه الكشي بسند صحيح عن الريان بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٢. «لا يقال: هذا غير صريح، بل يحتمل كون المراد به تحريم النظر إلى تلك الجوارى و ترتب الوعيد على ذلك؛ إذ لم يصرح بأنهن كنّ يغنين.

لأننا نقول: إيراد الكليني له في باب الغناء يدل على فهمه لذلك منه، على أن ذلك هو الظاهر من الحديث، بل يتعين ذلك؛ لأن مالكا الجوارى قد أذن للراوى في النظر، فيصير مباحا، فلم يبق إلّا صرف التهديد إلى سماع الغناء، و الله أعلم» (منه).

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٤.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب الغناء، ح ٢٥.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٥

نحوه. (١)

و بإسناده عن زيد الشحام قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عز و جل): «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء». (٢)

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع الجوارى المغنّيات، فقال: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق». (٣)

و بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن شراء المغنّية، فقال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار». (٤)

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المغنّية ملعونة، ملعون من أكل كسبها». (٥)

و بإسناده عن أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله (عز و جل): «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ». (٦)

(١) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٩١، ح ٩٥٧.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد و الشطرنج، ح ٢.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٥.

(٤) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٤.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٦.

(٦) الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ١.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٦

و بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد:

إنّ إسحاق بن عمر أوصى بجوار له مغنّيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السّلام. قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقال: «لا حاجة لي فيه؛ إنّ هذا سحت، و تعلّمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت». (١)

و روى الشيخ أيضا الأحاديث الخمسة الأخيرة (٢)، و قد تقدّم حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اقرأوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إيّاكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر؛ فإنّه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم. (٣) أقول: فهذه الأحاديث الشريفة كلّها من كتاب واحد من كتب الحديث، و هو الكافي و لعلّه كاف في ذلك كاسمه، و لا تحضرني الآن كتب الحديث لأنقل جميع ما فيها من هذا المعنى، مع أنّي لم أستقص ما في الكافي أيضا. و قد و صفت بعض الأسانيد بالحسن و التوثيق على اصطلاح المتأخّرين ليتشخّص حال السند، و ما قدّمناه هو المعتمد. و روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن قول الله (عزّ و جلّ): فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: «الرجس من

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦-٣٥٨، ح ١٠١٨-١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢١.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٣٧

الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء. (١)

[و] في الخصال عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الغناء يورث النفاق، و يعقّب الفقر». (٢)

و روى في كتاب عيون الأخبار بسند صحيح عن الريان بن الصلت قال:

سألت الرضا عليه السّلام بخراسان فقلت: يا سيدي، إنّ هشام بن إبراهيم العبّاسي حكى عنك أنّك رخصت له في [استماع] الغناء. قال: «كذب الزنديق، إنّما سألتني عنه فقلت له: إنّ رجلا سأل أبا جعفر عليه السّلام عن ذلك. فقال أبو جعفر عليه السّلام: إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر عليه السّلام: قد قضيت». (٣)

و روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

إذا ركب الرجل الدابة جاءه الشيطان فقال له: «تغنّ». فإن قال: «لا أحسن». قال له: «تمنّ». فلا يزال يتمنى حتّى ينزل. (٤)

(١) الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣. و رواه الكليني في الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد و الشطرنج، ح ٢ مسندا عن زيد الشحام.

(٢) الخصال، ص ٢٤، ح ٨٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٦، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١٤.

(٤) لم نجد هذا الحديث في الفقيه ولكن ورد في الكافي، ج ٦، ص ٥٤٠، باب نوادر في الدواب، ح ١٧ و التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، باب ارتباط الخيل و آلات الركوب، ح ١٠. وفيهما: «عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«إذا ركب الرجل الدابة فسمي، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل. و من ركب و لم يسم، ردفه شيطان فيقول تغنّ إلخ».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٣٨

أقول: هذا مما يدل على تحقق الغناء في غير مجلس الشرب، و فيه ردّ على من قيده به كالغزالي (١) و مقلّديه.

في الفقيه، قال:

سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة» يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور. (٢)

أقول: يحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام الصدوق و أن يكون من كلام الراوي أو الإمام على بعد، و فيه دلالة على تحقق الغناء في القرآن و أنه محظور فيه و في غيره؛ إذ قوله: «التي إلخ» قيد للجميع للجواز في الأشياء المذكورة، و لئن نوزع في تعيين كونه قيذا للجميع فلا أقل من قيام الاحتمال، فيبطل الاستدلال به على خلاف ما تقدّم و يأتي من الأدلّة و الأحاديث؛ على أن كون التفسير من المعصوم بعيد جداً، فلا حيّة فيه. و الحديث مع تفسيره لا تصريح فيه بإباحة الغناء على وجه أصلاً؛ و ذلك أنه حملة على إباحة القراءة دون الغناء؛ لأن صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأن لها صوتاً، و هو لا يستلزم كونه غناء؛ لأنه يمكن أن يكون المراد أن لها صوتاً حسناً أو عالياً أو رخيماً (٣) أو نحو ذلك، بل لا يفهم منه أكثر من هذا القدر، و مجرد حسن الصوت أو علوه لا يوجب تحقق الغناء فلا يعترض (٤) ببعض الأحاديث الدالّة على استحباب حسن الصوت بالقرآن؛ لأنّ العام لا يدلّ على الخاص، و الفرق في

(١) راجع إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، ح ٥٠٩٧.

(٣) رخم الصوت و الكلام رخماً: لان و سهل. رخم الصوت و الكلام و رخامة: رخم، فهو رخيم (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٣٦، «رخم»).

(٤) كذا، و لعلّ الصواب: «فلا يعارض».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٣٩

الحسن و القبح بين الأصوات بالنظر إلى الذات أمر وجداني لا ينكره منصف. و آخره تضمّن تحريم مطلق الغناء حيثما صدق، بل يفهم منه التحريم في الأشياء المذكورة بقريته السياق، كما لا يخفى.

و قوله: «فأما الغناء فمحظور» يبعد كونه من كلام الراوي، و لا يبعد توسط التفسير بين أجزاء الحديث، و له نظائر كثيرة. و العجب من توقّف من توقّف الآن في تعريف الغناء، فيدعى أنه يعتقد تحريمه و أنه لم يعرف معناه، و لا يقبل تفسير علماء اللغة و لا علماء العرب و لا الفقهاء، و لا يرجع إلى عرف العرب و لا إلى الحديث المتضمّن لتفسيره بالترجيح. و كأنه يعتقد أنه اسم على غير مسمى و لفظ بغير معنى، مع أنه لا فرق بين الغناء و الزنى و اللواط و السرقة و شرب الخمر و القذف و نحو ذلك ممّا يجب الرجوع في تفسيره إلى العرب؛ لأنهم أعرف بمعاني هذه الألفاظ من العجم، و من حيث تعلقها بالفقه يجب الرجوع فيها إلى علماء الفقه؛ فإنهم أعرف بتفسيرها من جهّال العرب و العجم، مع أن أكثر العرب لا يشكّون في معنى الغناء المذكور في كتب الفقه، و لا يحتاجون إلى تفسيره

لشدّة وضوحه و ظهوره. و هذا وجه خلوّ بعض كتب اللغّة عن التصريح بتفسيره، كما لم يذكروا الواضحات كالأرض و السماء و الخبز و الماء و السرقة و الزنى. و في القاموس:

الغناء- ككساء- من الصوت: ما طرّب به، و غنّاه الشعر- و به- تغنيّة: تغنى به- و فيه أيضا:- الطرب، محرّكة: الفرح و الحزن ضدّ، أو خفّة تلحقك تسرّك أو تحزنك. و التطريب: الإطراب [كالتطرب] و التغنى. «١»

و قال المحقّق في الشرائع:

(١) القاموس المحيط، ص ١٧٠١ و ١٤٠٠، «غنى»، «طرب».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤٠

مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله و تردّد شهادته، [و كذا مستمعه] سواء كان في شعر أو قرآن، و لا بأس بالحداء. «١» انتهى.

و قال العلامة في التحرير:

الغناء حرام، و هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله و تردّد شهادته، سواء كان في قرآن أو شعر، و كذا مستمعه، سواء اعتقد إباحته أو تحريمه، و لا بأس بالحداء، و هو الإنشاد الذي تساق به الإبل يجوز فعله و استماعه، و كذا نشيد الأعراب و سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء. «٢»

و قال الشهيد في الدروس:

و يفسق القاذف- إلى أن قال:- و المغنى بمدّ صوته المطرب المرجّع و سامعه، و إن كان في القرآن أو اعتقد إباحته. و يجوز الحداء للإبل. «٣»

و قال العلامة في الإرشاد:

تردّد شهادة اللاعب بالآلات القمار- إلى أن قال:- و سامع الغناء- و هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب و إن كان في قرآن- و فاعله. «٤»

(١) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١١٧.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٥٦.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤١

و قال الشيخ على في شرح القواعد- بعد نقل التعريف المذكور للغناء على وجه يقتضى الارتضاء:-

و ليس مطلق مدّ الصوت محرّما و إن مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حدّ يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضى لذلك. «١»

و في الصحاح: «الطرب: خفّة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور». «٢»

و قال صاحب القاموس: «تخصيص الطرب بالفرح و هم». «٣»

و قال الزمخشري في الأساس: «هو خفّة من سرور أو هم». «٤»

و قال الجوهري أيضا: «التطريب في الصوت: مدّه و تحسينه» «٥». و قال:

«الترجيع في الأذان و ترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان». «٦»  
 و في القاموس: «الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفائهما، و في الصوت: ترديده في الحلق». «٧»  
 و قال مؤلف شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم:  
 الترجيع: ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الألحان في

(١) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣.

(٢) الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

(٣) القاموس المحيط، ص ١٤٠، «طرب».

(٤) أساس البلاغة، ص ٢٧٧، «طرب».

(٥) الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

(٦) الصحاح، ص ١٢١٨، «رجع».

(٧) القاموس المحيط، ص ٩٣١، «رجع».

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٤٢

القراءة و الغناء «١»- و فيه أيضا:- طَرَّبَ في صوته: إذا مدَّه، و طَرَّبَ في الأذان و القراءة كذلك. «٢»

و الظاهر أن وصف الترجيع و الطرب متلازمان غالبا، و لذلك ترى الفقهاء تارة يجمعون بينهما في التعريف و تارة يكتفون بأحدهما.  
 قال ابن إدريس في السرائر: «فأما المحذور على كلِّ حال فهو كلُّ محرَّم- إلى أن قال:- و جميع ما يطرب من الأصوات و الأغاني».  
 «٣»

و قال العلّامة في القواعد:

و الغناء حرام يفسق فاعله، و هو ترجيع الصوت و مدّه، و كذا يفسق سامعه قصدا، سواء كان في قرآن أو شعر، و يجوز الحداء. «٤»  
 و قد تقدّم في كلام الشيخ على ما يدلّ على ذلك. و قد مرّ تفسير صاحب القاموس الغناء بالطرب، و به يشعر كلام الزمخشري. و قال  
 ابن الأثير في النهاية- في تفسير الحديث: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» بعد نقله عن الشافعي أنّه فسّر التغنّي بالغناء:- [ «و كلّ من  
 رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء» ] «٥».

و ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسيره:

أنّ المراد من لم يستغن بالقرآن- و ذكر بعض الشواهد عليه، ثمّ قال:- و لو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا؛ إذ كان

(١) شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٢٠، «رجع».

(٢) الظاهر أنّ حرف الطاء من شمس العلوم، لم يطبع حتى الآن.

(٣) السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٥) النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غنى».

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٤٣

من لا يرجع بالقرآن ليس منه عليه السلام. «١»

و فيه دلالة على أنّ الغناء عنده بمعنى الترجيع. و نقل غيره أنّ المراد من لم يحسن صوته بالقرآن فيرجع فيه. و قد نقل السيد المرتضى

في الغرر و الدرر الوجيهن المذكورين، و نقل عن ابن الأنباري وجها ثالثا، و هو أن المراد من لم يستلذ بالقرآن و يستحله و يستعذب تلاوته كاستحلاء الغناء، ثم ذكر السيد أن:

جواب أبي بكر بن الأنباري أبعده الأجوبة؛ لأن التلذذ لا يكون إلا في المشتبهات، و كذلك الاستحلاء و الاستعذاب، و تلاوة القرآن و تفهّم معانيه من الأمور الشاقّة فكيف يكون ملذّا مشتهى. فإن عاد إلى أن يقول: قد تستحلي التلاوة من الصوت الحزين. قلنا: هذا رجوع إلى الجواب الثاني الذي رغبت عنه و انفردت عند نفسك بما يخالفه. (٢) انتهى.

و يفهم منه ما قلناه سابقا من تلازم الترجيع و الطرب غالبا. و قد ذكر بعض المتأخرين: أن التغنى و التطريب و الترجيع و اللحن و التغريد و الترّم ألفاظ متقاربة في المعنى، أو يحصل الاجتماع بين معانيها غالبا، و لهذا يذكرون بعضها في تفسير بعض. (٣)

قال ابن الأثير: «اللحن هو التطريب و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر و الغناء». (٤) و في القاموس: «لحن في قراءته: طرب فيها». (٥) و في

(١) أمالي المرتضى، ج ١، ص ٣١-٣٢ نقلا عن القاسم بن سلام.

(٢) أمالي المرتضى، ج ١، ص ٣١-٣٦.

(٣) رسالة في تحريم الغناء، للمحقق السيزواري، المطبوعة في هذه المجموعة، ص ٤٠.

(٤) النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢، «لحن».

(٥) القاموس، ص ١٥٨٧، «لحن».

رسالة في الغناء (للحامل)، ص: ٤٤

الصحاح: «لحن في قراءته: إذا طرب بها و غرّد». (١) و قال: «التغريد: التطريب في الصوت و الغناء». (٢) و في القاموس و المجمل: «التغريد: التطريب في الصوت». (٣) و في المغرّب: «لحن في قراءته تلحينا: طرب فيها و ترّم». (٤) و قال الجوهرى: «ترّم: إذا رجّع صوته، و الترّيم مثله». (٥) و في القاموس و شمس العلوم و المجمل: «الرنم: المغنّيات المجيدات، و بالتحريك:

الصوت، و الترّيم: تطريبه». (٦) و في النهاية: «الترّم: التطريب و التغنى و تحسين الصوت بالتلاوة». (٧) و ذكر الشهيد الثاني أن الغناء راجع إلى العرف، فما سُمى غناء فهو حرام. (٨) و ذكر بعض علمائنا المتأخرين:

أنه لا خلاف في تحريم ما اجتمع فيه الترجيع و الطرب، و إنما الخلاف فيما لم يتحقّق فيه الوصفان و سُمى غناء عرفا. (٩) و يشعر بذلك كلام الشهيد الثاني، و قد قال في شرح اللمعة و غيره:

هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما سُمى في العرف غناء و إن لم يطرب، سواء كان في شعر أم قرآن أم

(١) الصحاح، ص ٢١٩٣، «لحن».

(٢) الصحاح، ص ٥١٦، «غرد».

(٣) القاموس، ص ٣٨٨، «غرد» و فيه: «تغرّد: رفع صوته، و طرب به»؛ المجمل، ج ٣، ص ٦٩٥، «غرد».

(٤) المغرّب، ص ٤٢٢، «لحن».

(٥) الصحاح، ص ١٩٣٨، «رنم».

(٦) القاموس، ص ١٤٤١، «رنم»؛ شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٨٠، «رنم» و فيه «الترّم: ترجيع الصوت، يقال: ترّم الطائر في هديره»؛

مجلد اللغة، ج ٢، ص ٤٠١، «رنم» و فيه «ترّم: إذا رجّع صوته».



(٧) النهاية، ج ٢، ص ٢٧١، «رنم».

(٨) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٦.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ٥٧.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤٥

غيرهما. «١»

و هؤلاء لما تمكنت الشبهة عندهم لا يقبلون شيئاً من ذلك، بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً «٢»، مع أنهم يقبلون قول أمثالهم من غير دليل في أمور عظيمة لا يمكن وصفها.

و أعجب من ذلك أن منهم من طلب مني أحاديث متعدّدة في ذلك يشتمل كل منها على مقدّمتين: كبرى و صغرى، و أن يكون على ترتيب الأشكال المنطقية. و هل ذلك إلا تعنت؟! و هل يوجد في جميع أحكام الشرع مثل ذلك، أو في أكثرها أو في أقلها أو الضروري منها كوجوب الصلاة و تحريم الزنى و نحوهما؟! و ليت شعري كيف ثبت الدين في أوّل الأمر عند المسلمين. و ما روينا و لا سمعنا أن النبي و الأئمة عليهم السّلام احتجوا على الناس بهذه الأشكال بعينها كما هو مقرر، بل احتجاجاتهم مأثورة على غير هذا الوجه، فبعض المقدّمات مذكور و بعضها محذوف للعلم به، و قد وردت بحسب أفهام الرواة و السامعين.

و مثل هذا الحكم هل يحتاج إلى أكثر من ثبوت الفتوى به عن المعصومين و تفسير ألفاظه من علماء العربية العارفين. على أن ترتيب المقدّمات المنطقية - مشتملة على ما يطابق الأدلة الشرعية، مأخوذة من الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية - في غاية السهولة على من له أدنى روية. و روى علي بن إبراهيم في تفسيره و بإسناد ذكره عن ابن عباس قال:

حججنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم حجّة الوداع، فأخذ بحلقه الباب، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «ألا أخبركم بأشراط الساعة؟»

و كان أقرب الناس منه يومئذ سلمان. فقال: بلى يا رسول الله.

(١) الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) اقتباس من الآية ٥٢ من سورة المدثر (٧٤).

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤٦

فقال: «إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات و اتباع الشهوات و الميل مع الأهواء - إلى أن قال: - فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير وجه الله، و يتخذونه مزامير، و يكون أقوام يتفقّهون لغير الله، و يكثر أولاد الزنى، و يتغنّون بالقرآن». «١».

و الحديث طويل. قال في القاموس:

زمر و يزمر: غنى في القصب. و مزامير داود ما كان يتغنّى به من الزبور و ضروب الدعاء. «٢»

و قد روى في عيون الأخبار بإسناده عن محمد بن أبي عباد قال:

سألت الرضا عليه السّلام عن السماع، فقال: «لأهل الحجاز فيه رأى، و هو في حيز الباطل و اللهو، أما سمعت الله يقول: وَإِذِ الْمُرُواةُ بِاللُّغُو مَرُّوا كِرَامًا». «٣»

أقول: فيه - و في بعض ما مرّ - دلالة على دخول الغناء في قسم الباطل و اللهو و اللعب و اللغو، فجميع ما ورد من الآيات و الروايات في ذلك دالة على المقصود هنا. و قوله: «لأهل الحجاز فيه رأى» وجه أنهم كانوا يتغنّون أيام التشريق. قال أبو طالب المكي من العامة في كتاب قوت القلوب في سياق الاحتجاج على إباحة الغناء:

و لم يزل أهل الحجاز عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، و هي الأيام المعدودات التي أمر الله تعالى عباده

(١) تفسير القمى، ج ٢، ص ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٨-٣٤٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٩، ح ٢٢.

(٢) القاموس، ص ٥١٣، «زمر».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١٩.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤٧

فيها بذكره. «١» وكانت لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما- قال:- ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على سماع الغناء إلى زماننا هذا؛ فإننا أدركنا أبا مروان القاضى و له جوار يسمعون التلحين قد أعدهن للمتصوفين. «٢» انتهى.

وقد تبين من الأحاديث المذكورة تحريم الغناء، وعرفت كثرة الأدلة وتواتر النصوص و تعاضدها و صحتها إجماعاً من الأصوليين و الأخباريين. والله أعلم.

### الفصل الثامن في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد

من نظر في الأحاديث المذكورة و الأدلة السابقة المسطورة بعين الاعتبار و الإنصاف، و ترك التعصب و الاعتساف، و أعرض عن تقليد السادات و الكبراء، و كان غرضه تحقيق الحق دون محض المرء، حصل له العلم بطريق القطع و اليقين بأن عموم تحريم الغناء في القرآن و غيره من مذهب الأئمة المعصومين. مع أن ما أوردناه من أحاديثهم عليهم السلام قليل من كثير، و نقطة من غيث غزير. فيما أوردناه من التأكيد ما لا يحتاج معه إلى مزيد، ألا ترى أن:

بعضها يدل على أن ترك الغناء و اجتناب سماعه من علامات عباد الله

(١) في قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ ... (البقرة ٢: ٢٠٣).

(٢) قوت القلوب، ج ٢، ص ٦٢، و حكاة الغزالي عن أبي طالب المكي في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٤٨

الممدوحين بترك الزنى و غيره من المحرمات المذكورة، حيث تضمن تفسير الآية بذلك، بل ظاهرها حصر «عباد الرحمن» في أصحاب الأوصاف المذكورة، و هو يدل على أن فاعل الغناء ليس من حزب الله، بل من حزب الشيطان، فيقتضى التحريم. و منها: ما تضمن أن سامع الغناء و فاعله مستحق للعقوبة و النقمة، و لا تجاب له دعوة، و لا يحضره أحد من الملائكة، بل تضمن أن من دخل ذلك البيت استحق الانتقام منه، و أنه لا تستجاب له دعوة، سواء غنى أم سمع أم انتفى عنه الأمران، و أن الملك لا يدخل ذلك البيت أصلاً، لا في وقت الغناء و لا في غيره؛ إذ الكلام مطلق، و في ذلك من التأكيد و المبالغة في النهي و الترهيب ما لا يخفى على العاقل اللبيب.

و منها: ما يدل على أن الغناء من جملة الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد «١»، و أن من فعله كان ممن يضل عن سبيل الله، و يستهزئ بدين الله، و يستحق العذاب المهين. و أى مبالغة أعظم من ذلك، و أى ترهيب أعظم منه؟ و هل يقدر عاقل يخاف الله أن يقول بعد ذلك: «قد أباحه بعض العامة و أنا أقلده فيه؟!» و منها: ما تضمن أن الغناء من أسباب حصول النفاق و علامات تمكته في القلب، و ناهيك بذلك ردعا للعاقل و تنبيها للغافل. و هل يتصور أن غير المحرمات توجب النفاق الذي هو في الحقيقة و نفس الأمر كفر، و إن أظهر صاحبه الإيمان.

و منها: ما تضمن تفسير الآية الكريمة المتضمنة للأمر باجتناب «قول الزور»

(١) اقتباس من الآية ٤٢ من سورة فصلت (٤١).

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٤٩

أنه أمر باجتنب الغناء، فهل يجب اجتناب المباح أم الحرام؟! و هل هذا عام أم خاص؟! و هل هو مطلق أم مقيد؟! و هل يجب العمل بقول الله و رسوله و أوصيائه أم بقول أعداء الله من حزب الشيطان و أوليائه؟! و منها: ما تضمن تحريم السماع و الضرب بالعود و المبالغة و النهي و الرد على السائل و أمره بالاغتسال و التوبة، و الحكم بأن سماع ذلك من الكبائر. و لا دلالة فيه على اختصاص التحريم باجتماع الأمرين، أعنى: الغناء و الضرب بالعود بوجه من الوجوه حيث اتفق وقوع السؤال عن الأمرين، فهل يمكن الجواب بالتحريم أم بالإباحة؟ و العجب من استدلال بعض الصوفية به على اختصاص تحريم الغناء بما يقع فى مجالس الشرب تقليدا لبعض العامة، مع أنه لا دلالة فيه - و لا فى الخامس «١» - على ذلك الاختصاص بوجه من وجوه الدلالات، لو لا أن «حبك الشىء يعمى و يصم». و تمكن الشبهة من القلب يقتضى عدم الالتفات إلى ما خالفها، لكن لما كان الغالب تلازم الأمرين فى ذلك الوقت حصل الجمع بينهما فى السؤال و الفتوى لاشتراكهما فى الحكم الشرعى.

و منها: ما تضمن الإنكار على العامة الذين نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الرخصة فى قسم من الغناء، و الاستدلال بالآيات الكريمة على ذلك، و فيه دلالة واضحة على التحريم و عدم الرخصة فيه بوجه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، رسالة فى الغناء (للحرّ العاملی)، در يك جلد، نشر مرصاد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

رسالة فى الغناء (للحرّ العاملی)؛ ص: ٤٩

و منها: ما هو صريح فى أن الغناء محلّ النفاق، و أنه يتولّد عنه، و أنه مجمع النفاق و معدنه. و وجهه ظاهر؛ فإنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام و جميع شيعتهم من المؤمنين مجمعون على تحريمه، كما عرفت و عرف كلّ من أنصف. و إنّما قال بإباحته أو إباحة بعض أقسامه بعض المنافقين من أعداء الدين.

(١) كذا فى المخطوطة، و لعله: «فى المجالس».

رسالة فى الغناء (للحرّ العاملی)، ص: ٥٠

و منها: ما تضمن أن الغناء من بدع إبليس - الذى هو أصل كلّ ضلالة و شرّ، و أساس كلّ معصية و كفر - مع قابيل الذى هو أول من أطاع إبليس اللعين، و أنّهما ابتدعا ذلك شماتة بآدم أبى البشر الذى هو أصل كلّ علم و فضل، و قد اصطفاه الله على العالمين بنصّ القرآن الكريم. «١» فالغناء سنّة أعداء الله (عليهم لعنة الله).

و منها: ما دلّ على منافاة الغناء لشكر النعمة الذى هو واجب، و استلزامه لكفرها الذى هو محرّم.

و منها: ما هو صريح فى أن الله لا ينظر إلى أهل الغناء من الفاعل و المستمع و كلّ من حضر المجلس.

و منها: ما تضمن التصريح بالنهى عن دخول بيوت الغناء أعمّ من وقت الغناء و غيره، مع النصّ على أن الله معرض عن أهل تلك البيوت، و أى عبارة أبلغ منه فى إفادة التحريم.

و منها: ما يشتمل على الوعد و الترغيب لتارك سماع الغناء، و الوعيد و الترهيب لسامعه و أنه لا يدخل الجنة، أو لا يحصل فيها جميع ما تشتهى نفسه و تقرّ عينه على تقدير دخولها، بل الأقرب دلالة على عدم الدخول؛ لأنّ جميع أهلها لهم فيها ما تشتهى الأنفس و تلذّ الأعين.

و منها: ما يدلّ على أنّ سامع الغناء بل الجالس في ذلك المجلس لا ينظر الله إليه، و أنّه يستحقّ العقاب و الانتقام بذهاب الأهل و المال.

و منها: ما هو دالّ على أنّ من سمع الغناء فقد عبد الشيطان من دون الله، و ذلك تعريض بكفره.

و منها: ما هو صريح في تكذيب من نسب إليه عليه السلام الرخصة في الغناء، و في

(١) آل عمران (٣): ٣٣: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٥١

الحكم بتحريمه و أنّه من قسم الباطل، و في نسبة مدعى الرخصة إلى الزندقة، و هو يشعر بعليّة هذه الدعوى لها؛ إذ لم تتحقّق زندقته من غيرها، و الأصل انتفاء ما عداها، فيلزم زندقه كلّ من ادّعاها.

و منها: ما تضمّن أنّ بيع المغنيّة و شراءها حرام، مع أنّ لها منافع مهمّة مباحة، و تضمّن التصريح بكفر من علّم الغناء، و بأنّ مستمع الغناء منافق، و أنّ من أكل ثمن المغنيّة استحقّ دخول النار و استوجب لعنة الملك الجبار، و بالجملة ربما يزيد ما ورد في تحريم الغناء و الترهيب منه على ما ورد في أكثر المحرّمات كثرة و مبالغه و تهديدا و وعيدا. فهل يجوز العدول عن ذلك إلى قول أهل الخلاف من أعداء أهل البيت عليهم السلام تعلّلا بحديث ضعيف محتمل للتأويلات المتعدّدة معارض بما هو أقوى منه عموما و خصوصا. و لا ريب أنّه في الغالب لا يسلم حقّ من عروض شبهة؛ امتحانا للعباد و تشديدا للتكليف، كما تقدّم و كما هو الحكمة في حقّ إبليس و بعض الشهوات، غير أنّ من كانت نيّته صحيحة و غرضه تحصيل الحقّ من غير تعصّب و لا-حميّة تحقّق له الحقّ و زهق الباطل؛ إنّ الباطلَ كَانَ زَهُوقًا «١». نسأل الله العصمة بسلوك سبيل أصحاب العصمة.

### الفصل التاسع في ذكر منشأ هذه الشبهة و طريق الاحتراز منها و من مثلها

أقول: منشأ ذلك أنّه قد اشتهر قراءة القرآن على وجه الترجيع، و كذلك الأذكار و بعض الأشعار ممّن ينسب إلى الزهد و الصلاح و يميل إلى التصفوّ؛ تعلّلا بأنّ مثل ذلك ليس بغناء و أنّه مخصوص بمجالس الخمر و تقليدا للغزالي و أمثاله من العامّة، أو بناء على أنّ الغناء ما اشتمل على الألفاظ الدائرة بين أهل

(١) الإسراء (١٧): ٨١.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٥٢

الموسيقى في التقطيعات، لكن لا بحيث تشمل الأفراد المذكورة، أو على أنّ الغناء راجع إلى العرف و هذا لا يسمّى في العرف غناء، أو على أنّ حقيقة الغناء مجهولة لنا، و لم يثبت أنّ هذه الأفراد غناء و أصل الأشياء على الإباحة.

و الجواب عن الجميع ظاهر بعد ما تقدّم؛ فإنّ علماء العربيّة من أهل اللغّة و الفقه و غيرهم قد فسّروا الغناء، كما عرفت، و لا سبيل إلى معرفة معاني الألفاظ العربيّة خصوصا للعجمي إلّا بالنقل عنهم، و من لم يقبل ذلك فقد كابر و جازف و ظهر سقوط قوله و بطلان دعواه. و جميع ما تقدّم دالّ على تحقّق الغناء بما ذكر في القرآن و غيره، و تحريمه مطلقا. و قد قال الجوهري: «إنّ ما يسمّى العجم دو بيتي غناء». «١» و كثير من الأشعار المذكورة يصدق عليها ذلك، و قد صرّح فقهاء الإمامية- كما عرفت سابقا- بشمول الغناء لما ذكر هنا من الأذكار و الأشعار و القرآن. و نحو ذلك تصريح جماعة من العامّة حتّى الشيخ الغزالي المشهور عندهم ب «حجّة الإسلام» فقد ذكر في بحث الغناء تفصيلا طويلا و أقساما سبعة، منها غناء المحبّين العارفين لأجل تهيج الشوق و الوجد. «٢» و كلام السيّد المرتضى السابق يؤيد ما قلنا. و في كتاب إحياء العلوم ما يوضح ما ذكرنا و يدلّ على أنّ مثل ذلك غناء. و قد عرفت النصوص العامّة و الخاصّة

بالقرآن المشتملة على النهي عن الترجيع مع التأكيد و التهديد.

و أما رجوع الغناء إلى العرف، فإنّ العرب لا يشكّون في أنّ ما ذكرناه غناء.

و ناهيك بنصّ علماء العربية و فقهاء العرب و شهادة ثقافتهم و أعيانهم الآن.

و أمّا دعوى أنّ حقيقة الغناء مجهولة و التعلّل بأصالة الإباحة فهي أظهر فساداً؛ لأنّ النصوص الصحيحة و الأدلّة القطعية دلّت على تحريم الغناء و على

(١) لم نجده في مادّة «غنى» من الصحاح المطبوع حديثاً.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠-٣٠٦.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٥٣

الأمر باجتنابه، بل دلّ القرآن على ذلك في قوله: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «١» كما تقدّم تفسيره. فكلّ مكلف مأمور باجتناب طبيعته الغناء.

و انتفاؤها إنّما يتحقّق بانتفاء جميع الأفراد، و ذلك موقوف على اجتناب جميع الأفراد المشكوكه على تقدير الشكّ، فلا يحصل الامتثال بدونه. فظهر بطلان التمسك بالأصل في استحلال بعض الأفراد، و لا يلزم من ذلك حرج و لا ضيق - كما قد يظنّ - فضلاً عن تكليف ما لا يطاق؛ لأنّ الأفراد المشكوكه محصورة قليلة، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ من نظر بالفكر الصائب و اعتبر بالفهم الثاقب علم أنّ أصل كلّ بدعة و ضلالة الاعتماد على كلام غير أهل العصمة «٢»، و أنّ سبب كلّ شكّ و شبهة حسن الظنّ بأعدائهم و قبول كلامهم و مطالعته كتبهم. و ما زال الأئمّة عليهم السلام ينهون الشيعة عن ذلك، و يحذرونهم من سلوك تلك المسالك، فغفل عن تلك المناهي بعض الشيعة و صاروا ينظرون في بعض تلك الكتب لغرض صحيح من تحقيق لغة أو أخذ موعظة و نحوهما، فانجزّ الأمر إلى الوقوع في هذه الورطة، بل فيما هو أعظم منها. و لا بأس بذكر بعض ما ورد في ذلك و ما يناسبه ممّا له مدخل في المقصود:

روى الكليني بإسناده قال، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». «٣»

أقول: في هذا دلالة على وجوب الردّ على أهل البدع و إبطال شبهتهم و إن كان لا يرجى منهم الرجوع عنها، بل لئلا يتبعهم ضعفاء المؤمنين. و فيه دلالة على

(١) الحجّ (٢٢): ٣٠.

(٢) في المخطوطة: «غير كلام أهل العصمة».

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع و الرأى و المقاييس، ح ٢.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٥٤

وجوب مجانبة أهل البدع، و لا ريب أنّ العامّة منهم.

و بإسناده قال، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى في هدم الإسلام». «١»

أقول: لا- ريب أنّ المخالفين من أعداء أهل البيت عليهم السّلام من أهل البدع، و أنّهم رؤساؤهم، و أنّ حسن الظنّ بهم و تلقى كلامهم بالقبول يستلزم تعظيمهم، فيستلزم هدم الإسلام عمّن فعل ذلك و عمّن تبعه.

و بإسناده عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: «كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار». «٢» و بإسناده الصحيح

عن رسول الله مثله. (٣)

أقول: هذا صريح في الدلالة على المقصود؛ إذ كل ما هو من مذهب أعداء أهل البيت عليهم السّلام فهو بدعة، وفيه تحذير من محبتهم و أخذ العلم منهم و من كتبهم؛ لأن أكثرها بدعة و إن زخرفوا ظاهرها، و ما كان منها موافقا لمذهب الأئمة عليهم السّلام فهو مستثنى بالنص عليه من جهتهم؛ على أنه يجب أخذه من أهله لا من العامة.

و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال:

قلت لأبي الحسن عليه السّلام: بما أوحى الله؟ فقال: «يا يونس، لا تكونن مبتدعا، من نظر برأيه هلك، و من ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، و من ترك كتاب الله و قول نبيّه كفر». (٤)

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

لا تتخذوا من دون الله وليجة، فلا تكونوا مؤمنين؛ فإن كل نسب

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع و الرأي و المقاييس، ح ٣.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٦، باب البدع و الرأي و المقاييس، ح ٨.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٦-٥٧، باب البدع و الرأي و المقاييس، ح ١٢.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٦، باب البدع و الرأي و المقاييس، ح ١٠.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٥٥

و سبب و قرابة و وليجة و شبهة باطل منقطع إلّا ما أثبتته القرآن. (١)

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذه سحتا و إن كان حقا ثابتا له- الحديث، إلى أن قال:- ما خالف العامة ففيه الرشاد. (٢)

و بإسناده عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيرا حتّى يعرف ذلك منه». (٣)

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: «أما و الله لو قلت ما أقول لأقررت أنكم أصحابي، هذا أبو حنيفة له أصحاب، و هذا الحسن البصري له أصحاب». (٤)

أقول: فيه دلالة على وجوب القول بما يقولون خاصّة دون ما يقوله المعرضون عنهم. و فيه دلالة على أنّ الحسن البصري من جملة أعدائهم، مضافا إلى ما هو معلوم من طريقته، و قد ورد في تكذيبه أحاديث عنهم عليهم السّلام في الكافي و غيره كحديث كتم العلم (٥) و حديث ذمّ الصرف (٦) و غيرهما. (٧)

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال:

انظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٩، باب البدع و الرأي و المقاييس، ح ٢٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٧-٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ٢٩٨، باب نادر، ح ٢.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، باب الكتمان، ح ٥.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥١، باب النوادر، ح ١٥.  
 (٦) الكافي، ج ٥، ص ١١٣، باب الصناعات، ح ٢.  
 (٧) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٢-١٥٣، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٤٧.  
 رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٥٦  
 خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين. «١»  
 و بإسناده عن بشير الدهان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:  
 لا- خير فيمن لا- يتفقه من أصحابنا، يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقاهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم و هو لا يعلم. «٢»  
 أقول: هذا صريح فيما قلناه، و العيان شاهد بصحة مضمونه؛ فإن كل من سلك طريقتهم دخل في ضلالتهم؛ فإنهم بالغوا في تدقيق الأفكار و تحقيق الظنون حتى كأنهم أشرفوا على القطع و اليقين، مع ظهور حال أصولهم فكيف بفروعهم.  
 و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أما و الله إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه مئا». «٣»  
 و بإسناده عنه عليه السلام قال: «الناس ثلاثة: عالم و متعلم و غثاء، فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و سائر الناس غثاء». «٤»  
 و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: أن عثمان الأعمى قال له:  
 إن الحسن البصرى يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار. فقال أبو جعفر عليه السلام: «هلك إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا عليه السلام، فليذهب

(١) الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء، ح ٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٣٣، باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء، ح ٦.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٤٠٢، باب الضلال، ح ١.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٣٤، باب أصناف الناس، ح ٤.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٥٧

الحسن يمينا و شمالا فو الله ما يوجد العلم إلّا هاهنا». «١»

و بإسناده عن الجعفرى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له- و قد جلس عند قاض:- «إنه يقول فى الله قولا عظيما [يصف الله و لا يوصف] إمّا جلست معه و تركتنا، و إمّا جلست معنا و تركته، الحديث». «٢»  
 و بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «المرء على دين خليله و قرينه». «٣»

و بإسناده الصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا رأيتم أهل البدع من أمتى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و الوقعة فيهم، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بعدهم، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة». «٤»

و بإسناده عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن بنى أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان، و لم يطلقوا لهم تعليم الكفر؛ لكى إذا حملوهم عليه لم يعرفوه». «٥»

- (١) الكافي، ج ١، ص ٥١، باب النوادر، ح ١٥.
- (٢) الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ٢.
- (٣) الكافي، ج ٢، ص ٦٤٢، باب من تكره مجالسته و مرافقته، ح ١٠.
- (٤) الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ٤.
- (٥) الكافي، ج ٢، ص ٤١٥-٤١٦، باب نادر، ح ١.
- رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٥٨
- أقول: فيه وفي أمثاله دلالة على وجوب معرفة الباطل و أهله ليجتنبوا.
- و بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال، قال عيسى عليه السلام: «إن صاحب الشر يعدى، و إن قرين السوء يردى، فانظر من تقارن».
- (١)
- و قد روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة». (٢)
- و عنهم عليهم السلام أنهم سئلوا عن الجلوس إلى المخالفين و أخذ الحديث منهم ليكون حجة لنا عليهم، فنهوا عن ذلك و قالوا: «ما لكم و لهم لعنهم الله و لعن ملهم المشركة». (٣)
- و عنهم عليهم السلام: «احذروا؛ فكم من بدعة قد زخرت بآية من كتاب الله». (٤)
- و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله». (٥)
- و في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنه نهى عن رواية أحاديث المخالفين التي رووها في فضل أهل البيت عليهم السلام في حديث طويل. (٦)
- و حديث كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام مشهور، و فيه: «يا كميل، لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا». (٧)
- و الأحاديث الواردة في ذمّ النواصب و لعنهم - على العموم و الخصوص، و

- (١) الكافي، ج ٢، ص ٦٤٠، باب من تكره مجالسته و مرافقته، ح ٤.
- (٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨١.
- (٣) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ١٠ نقلا عن السرائر. و فيه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأتهم و لا تسمع منهم لعنهم الله و لعن ملهم المشركة».
- (٤) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٩ نقلا عن المحاسن. و فيه: «فكم من ضلالة زخرت الخ».
- (٥) الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٥٧٦٢.
- (٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦١٣-٦١٤، ح ٥٧.
- (٧) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٦٧، ح ١، نقلا عن بشارة المصطفى.
- رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٥٩

أنهم شرّ من اليهود و النصارى، و غير ذلك - كثيرة متفرقة في أماكنها. و فيها و فيما مضى و يأتي غاية التنفير و الترهيب من مخالطتهم و مطالعة كتبهم، فضلا عن حسن الظنّ بهم، فكيف بقبول قولهم، خصوصا فيما خالف الأئمة عليهم السلام كإباحة الغناء و الرقص و الملاهي. و روى الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إلى علي من سويد:

أمّا ما ذكرت يا علي «عمن تأخذ معالم دينك» [ف] لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن



الخائنين الذين خانوا الله ورسوله و خانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا على كتاب الله (عز و جل) فحرّفوه و بدّلوه، فعليهم لعنة الله و لعنة ملائكته و لعنة آبائى الكرام البررة و لعنتى و لعنة شيعتى إلى يوم القيامة. «١»

و عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام أنّ [ابن] ماهويه كتب إليه: «عمّن آخذ معالم دينى» و كتب أخوه بذلك، فكتب إليهما: «فهمت ما ذكرتما فاصمدا فى دينكما على كلّ مسنّ فى حبنا و كلّ كثير القدم فى أمرنا؛ فإنهم كافوا كما إن شاء الله». «٢»  
و روى الطبرسى فى الاحتجاج بإسناده إلى العسكرى عليه السّلام فى حديث طويل قال:

من ركب القبائح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منه شيئا و لا كرامه، و إنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، و لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأسره لجهلهم و يضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم، و آخرين

(١) رجال الكشّى، ج ١، ص ٧-٨، ح ٤.

(٢) رجال الكشّى، ج ١، ص ١٥-١٦، ح ٧.

رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦٠

يتعمّدون الكذب علينا، ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم. و منهم قوم نصاب لا يقدرّون على القدرح فىنا فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجّهون بذلك عند شيعتنا، و ينقصون بنا عند نصابنا، ثمّ يضيفون إليه أضعافه و أضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التى نحن منها برآء، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنّه من علومنا، فضلّوا و أضلّوا، و هم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن عليّ عليهما السّلام و أصحابه؛ فإنهم يسلبونهم الأرواح و الأموال، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون و لأعدائنا معادون، يدخلون الشكّ و الشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلّونهم و يمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب. «١»

و بإسناده عن الرضا عليه السّلام أنّه قال، قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام:

إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه، و تماوت فى منطقته و تخاضع فى حرّكاته، فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب الحرام منها؛ لضعف نيّته و مهانته و جبن قلبه، فنصب الدين فحّا لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه. فإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم؛ فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام و إن كثر و يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرّما. فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما يعقده قلبه، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسد بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله. فإذا

(١) الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٤.

رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦١

وجدتم عقله متينا فرويدا لا- يغرنكم حتى تنظروا أ مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه، و كيف محبّته للرئاسات الباطلة و زهده فيها؛ فإنّ فى الناس من خسر الدنيا و الآخرة، يترك الدنيا للدنيا، و يرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال و النعم المباحة المحلّلة، فترك ذلك أجمع طلبا للرئاسة حتى إذا قيل له اتّق الله أخذته العزّة باللائم فحسب به جهنّم و كبّس المهاد «١» فهو يخطب خطب عشواء، يقوده أوّل باطل إلى أبعد غايات الخسارة، و يمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه، فهو يحلّ ما حرّم الله و يحرم ما أحلّ الله، لا يبالي ما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التى قد شقى من أجلها، فأولئك المذنب غضب الله عليهم و لعنهم و أعدّ لهم عذابا مهينا «٢» و لكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعا لأمر الله، و قواه مبذولة فى رضا الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ فى الباطل، و يعلم أنّ قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤدّيه إلى دوام النعيم فى دار لا تبيد و

لا تنفد، و أن كثير ما يلحقه من سرّائها إن أتبع هواه يؤدّيه إلى عذاب لا انقطاع له و لا يزول. فذلكم الرجل نعم الرجل فيه تمسكوا، و بسنته فاقتدوا، و إلى ربكم به فتوسلوا؛ فإنه لا تردّ له دعوة، و لا تخيب له طلبه. «٣»  
و قد روى عنهم عليهم السلام الأمر بمخالفة العامة في الجمع بين الأحاديث

(١) البقرة (٢): ٢٠٦.

(٢) اقتباس من الآية ٦ من سورة الفتح (٤٨).

(٣) الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٢-٥٣.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦٢

المختلفة «١» و غيرها. «٢» و في بعض الأحاديث: «و الله ما هم على شيء ممّا أنتم عليه، و لا أنتم على شيء ممّا هم عليه، فخالقوهم فما هم من الحنيفية على شيء». «٣» و الحديث المتضمن للأمر باستفتاء العامة فيما لا نصّ فيه و الأخذ بخلافهم، و أن الرشد في خلافهم مشهور، و في التهذيب و عيون الأخبار مذکور. «٤» قال بعض الأصحاب من علمائنا المحققين:  
من جملة نعماء الله على هذه الطائفة أنه خلّى بين العامة و الشيطان، فأصلهم في كلّ مسألة نظريه ليكون الأخذ بخلافهم ضابطه لنا. نظيره ما ورد في النساء: «شاووهنّ و خالفوهنّ». انتهى.

### الفصل العاشر في وجه نقل الإمامية عن العامة أحيانا و عدم جواز تعدّي ذلك الوجه

أقول: إن اعترض معترض على ما تقدّم فقال: قد نقلتم عن العامة سابقا في تفسير الغناء عبارات متعدّدة، بل رويتهم بعض أخبارهم في تحريم الغناء، و جعلتم ذلك سندا لكم و حجّة أو مؤيدا، مع أنه لم تثبت عدالتهم و لا صحّة مذاهبهم، بل ظهر بطلان مذهبهم و عدم اعتبار قولهم. و أيضا قد رأينا الشيعة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٩-٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٥-١١٦، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٣، نقلا عن عيون أخبار الرضا عليه السلام. قال المؤلّف في وسائل الشيعة بعد نقله لهذا الحديث: «و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله»، و لم نعثر عليه بهذا الإسناد في التهذيب، بل رواه في التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨٢٠ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد السيارى.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦٣

تروى عن الواقفية و الفطحية و غيرهم من أصحاب المذاهب الفاسدة كثيرا، و هو يخالف الأحاديث المذكورة بحسب الظاهر. و قد روى أيضا أنه يجب عرض الحديثين المختلفين على مذاهب العامة و العمل بما يخالفهم. «١» و روى أيضا «خذوا الحكمة و لو من أهل الضلال». «٢» و في الحديثين دلالة على جواز مطالعة كتبهم.

قلت: أمّا الجواب عن الوجه الأوّل فهو أنّنا قد نقلنا ذلك التفسير عن الأئمة عليهم السلام أوّلا ثمّ عن علماء اللغّة و الفقهاء من الإمامية، فاجتمع - كما رأيت - قول أهل العصمة و علماء الخاصية و العامة، على أنه لو لم ينقل إلّا عن علماء العامة ذلك التفسير لكان ينبغي

قبوله؛ لأن بيان معنى كلمة ليس محلّ تهمة، وقد قيل في كلام العلماء والحكماء: «استعينوا على كلّ صناعة بأهلها»، وصحة الرجوع إلى أصحاب الصناعات البارعين في علمهم فيما اختصّ بصنائعهم ممّا اتفق عليه العقلاء في كلّ عصر و زمان؛ فإنّ أهل كلّ صنعة «٣» يسعون في تصحيح مصنوعاتهم وصيانتها وحفظها عن مواضع الفساد، ويسدّون مجارى الخلل بحسب جهدهم؛ لئلا يسقط محلّهم عند الناس، ولا يشتهروا بالجهل وعدم المعرفة وإن كانوا فساقا أو كفّارا، وهذا أمر مشاهد محسوس مرتكز في النفوس ولا يحتاج ذلك إلى أكثر من اختبارهم والاطّلاع على حسن صنعتهم وجودة معرفتهم إمّا بالسماع والشياع أو تصديق أهل ذلك الفنّ، فإذا استمرّ ذلك في الأعصار المتطاولة زاد الوثوق وتعيّن القبول. وعلى ذلك قد عوّل علماؤنا الأخباريون والأصوليون، وأجمع على ذلك المتقدّمون من الإمامية والمتأخرون. وكتبهم مشحونة بذلك حتّى أنّ بعض علمائنا المتقدّمين يرجحون تفسير بعض علماء اللغة من العامّة كأبي عبيد الهروي وابن فارس على تفسير رئيس المحدثين أبي جعفر بن بابويه؛ بناء على أنّهم أعلم منه

(١) سبق تخريجه قبيل هذا.

(٢) نهج البلاغة، ص ٤٨١، الحكمة ٨٠، وفيه: «ولو من أهل النفاق».

(٣) في المخطوطة: «فإنّ كلّ أهل صنعة».

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦٤

باللغة حتّى أنّ ابن إدريس حكم بغلط الشيخ الطوسي في حكاية «١» القائد عبد الرحمن بن عتّاب بمكة بأنّه مخالف لما ذكره البلاذري «٢» أنّها وقعت باليمامة، والبلاذري أعرف بهذا الشأن؛ لأنّه من أهل السيرة. «٣»

ومن هذا الباب رجوع المسلمين إلى اليهود والنصارى في الطبّ وبناء بعض أحكام الشرع الجزئية على قولهم عند ظهور حذقهم، وكذلك علماء العامّة مع شدة عنادهم وتعصّبهم يرجعون إلى علماء الخاصّة في اللغة كالخليل وابن السكّيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم، مع أنّك قد عرفت أنّ هذا مستغنى عنه؛ لما مرّ.

وعن الثاني أنّه من المعلوم أنّ الشيعة في زمن النّبىّ والأئمّة عليهم السّلام في مدّة تقارب ثلاثمائة سنة وبعد الغيبة أيضا ما زالوا في غاية الحرص على رواية أحاديثهم عليهم السّلام وتصحيحها، وقد علمنا أنّهم لم يرووا شيئا عن أمثال هؤلاء حتّى عرضه على الأئمّة عليهم السّلام أو على الأصول المجمع على صحتها، أو دلت على صحّة مضمونه القران الصحيحة، وكلّ ذلك معلوم من طريقة القدماء. وكلّ من

(١) حكاية عبد الرحمن بن عتّاب هي ما ذكره الشيخ المفيد (طاب ثراه) في الجمل، ص ٣٦٤ بقوله:

«قطعت يوم الجمل يد عبد الرحمن وفيها الخاتم، فأخذه نسر فطرحة باليمامة، فأخذه أهل اليمامة واقتلعوا حجره وكان ياقوتا، فابتاعه رجل منهم بخمسمائة دينار، فقدم به مكة فباعه بربح عظيم» وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ١٢٤: «... و عبد الرحمن هذا هو الذي احتملت العقاب كفه يوم الجمل وفيها خاتمه، فألقته باليمامة فعرفت بخاتمته، و علم أهل اليمامة بالوقعة».

(٢) أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٥٦، القسم الرابع.

(٣) السرائر، ج ١، ص ١٦٧-١٦٨: «قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه [ج ١، ص ٧١٦، المسألة ٥٢٧]: ... و أيضا روى أنّ طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة و صلّوا عليها.

قال محمّد بن إدريس: الصحيح أنّ اليد ألقيت باليمامة، ذكر ذلك البلاذري في تاريخه، وهو أعرف بهذا الشأن، وأسيد بفتح الألف وكسر السين».

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٦٥

طالع كتبهم و عرف أحوالهم و بحثهم عن الرواة لا- يبقى عنده شك في ذلك؛ على أن كثيرا من أصحاب المذاهب الفاسدة قد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، و قد صرح الشيخ في خطبة الفهرست بأن كثيرا من أصحاب الكتب و الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة. «١»

و أمّا عرض الحديثين على مذهب العامية فهو مخصوص بصورة اختلاف الحديث، مع أنه يقتضى جواز النظر في كتبهم لتحصيل الحكم المعين لأجل مخالفته، و إذا كان هذا هو الغرض دل على ما قلناه لا على ما تضمنه السؤال.

و أما قولهم عليهم السلام: «خذوا الحكمة، إلخ» فهو حكم منوط بما يعلم كونه حكمة بموافقه للدليل القطعي و لقول الأئمة عليهم السلام و لا كلام فيه، إنما الكلام فيما كان من هذه الكتب أمره مشتبه أو فيه حكمة و ضلال، و جميع كتب العامة بهذا الوصف، بل ضلالها أكثر بحيث يتعسير التمييز بينهما جدّا في أكثر المواضع؛ لأنهم بالغوا في تحسين ظواهر مذاهبهم، فمن نظر في كتبهم قبل أن تتمكن معرفته بعلوم الأئمة عليهم السلام فهو خطر عظيم، و ربما رسخت في قلبه شبهة من كلام العامة بحيث لا تزول؛ لأنّ الشيطان لا يزال يحسبها له و يرغب فيها. نسأل الله العفو و العافية و أن يكفيننا و جميع المؤمنين شرّ شياطين الجنّ و أتباعهم، بل رؤسائهم من شياطين الإنس؛ إنه على كل شيء قدير.

### الفصل الحادى عشر فى بيان من قلده المائلون إلى إباحة الغناء و ذكر بعض أحواله

لا- يخفى عليك أن كلّ من قال بجواز هذا القسم من الغناء مقلد للغزالي أو غيره من العامية، فأما غيره ممن ذكرنا فى أول الرسالة فظهور نصبه و عداوته كاف

(١) فهرست الشيخ الطوسى، ص ٢.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٦٦

عن التوجه إلى بيانه، كيف و قد خالفوا دين الأئمة عليهم السلام و عاندوهم و اعتقدوا الجبر و التشبيه، و نسبوا ربهم إلى الصورة و الجسم و إلى الجور و الظلم، و أنكروا عصمة الأنبياء عليهم السلام، و جوزوا عليهم الذنب و الكفر و الضلال، فقالوا: إنه ممكن بل واقع منهم، و أنكروا حق أهل البيت عليهم السلام، و جحدوا إمامتهم و صرحوا بترك ما ثبت عندهم من الشريعة لمجرد مخالفة الشيعة، و التزموا عدم الالتفات إلى قول الأئمة و عدم عدّهم من علماء الأئمة، بل يعملون بضد ما علم من مذهبهم ضرورة، فكيف يجوز لشيعتهم حسن الظنّ بأعدائهم الذين هذه حالهم.

و أما الغزالي فهو أظهر نصبا و عداوة لأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم من أن يحتاج إلى بيان، غير أن بعض ضعفاء الشيعة اغتروا به الآن و اعتمدوا على كلامه، مع أنه قد صرح فى كتابه إحياء العلوم- الذى هو إحياء الجهالات «١»- فى مواضع بإباحة الغناء و غيره «٢» ممّا هو خلاف المعلوم ضرورة من مذاهب الأئمة عليهم السلام، و تكرر منه فى الكتاب المذكور و غيره: «قالت الروافض (خذلهم الله)». و قد ذكر فيه أنه حصل له غاية الكشف بعد المجاهدات و الرياضات، فانكشف له فضل أبى بكر على على بن أبى طالب عليهما السلام بمراتب، و قد صرح بعدم جواز سب يزيد (لعهما الله) «٣» و لو كان قاتلا للحسين عليه السلام؛ لأنّ غايته أنه فعل كبيرة و هو لا يجيز سبه. «٤»

فانظر إلى جرأته على خلاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الحديث الذى شاع و ذاع بين العامة

(١) انظر الغدير، ج ١١، ص ١٦١-١٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤-٣٠٠. قال العلامة الأميني (قدس الله تربته) في الغدير، ج ١١، ص ١٦٥: «... و من أمعن النظر في أبحاث هذا الكتاب يجده أشنع مما قاله ابن الجوزي، و حسبك ما جاء به من حلية الغناء و الملاهي و سماع صوت المغنية الأجنبية و الرقص و اللعب بالدرق و الحراب، و نسبة كل ذلك إلى نبي القداسته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم... و فصل القول في ذلك بما لا طائل تحته، و خلط الحابل بالنابل، و جمع فيه بين الفقه المزيف و بين السلوك بلا فقاهاه».

(٣) هكذا في المخطوطة.

(٤) إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٣٤، و انظر الغدير، ج ١١، ص ١٦٥-١٦٦.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٦٧

و الخاصة، و أوردوه في الكتب المعتمدة: أن أبا سفيان ركب بعيرا و كان معاوية يقوده و يزيد يسوقه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لعن الله [القائد] و السائق و الراكب». «١»

و قد عرفت الحديث السابق عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من تأثم أن يلعن من لعنه الله فعليه لعنة الله» «٢»، و قد ظهر أنه تعالى لعن يزيد لقوله تعالى: «مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ». «٣» فلاحظ هذه الآية و ركب شكلا من مقدمتين لتظهر لك النتيجة.

و ما يظن من احتمال كون اللعن قبل إظهار الإسلام يرده:

أولاً: أنه غير معلوم بل الظاهر عدمه؛ و ذلك أن الحسن عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام أوردوه في مناظراتهم و احتجاجاتهم «٤»، و لو كان كذلك لما كان حجة و لأمكن الخصم الجواب. و في ترك معاوية و غيره الجواب دلالة على كونه بعد إظهار الإسلام.

و ثانياً: أن الإظهار منهم للإسلام غير مفيد على مذهب الشيعة؛ للجزم بالنفاق و دلالة الآثار و الأفعال عليه.

و ثالثاً: لو سلم فالخروج على الإمام يوجب الارتداد و الرجوع إلى الحكم الأول، بل إلى ما هو أقبح منه.

و رابعاً: أن صريح القرآن يقتضى لعن قاتل المؤمن عمدا «٥» في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ عَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ». «٦» و هذا

(١) انظر مصادره في الغدير، ج ١٠، ص ١٣٩، ١٦٩. و في بعض المصادر: «عتبه» بدل «يزيد».

(٢) بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣١٩ عن رجال الكشي، و فيه: «من يأجم».

(٣) النجم (٥٣): ٣-٤.

(٤) الغدير، ج ١٠، ص ١٣٩، ١٦٩.

(٥) في المخطوطة: «عموما».

(٦) النساء (٤): ٩٣.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٦٨

يدل على المطلب بالأولوية، و يؤيد ما ذكرناه سابقا.

و ما ذكره الغزالي من احتمال التوبة باطل:

أما أولاً، فلأن توبة المرتد الفطري لا تقبل. [و هذا الوجه] «١» إلزامي للغزالي؛ لتصريحه بصحة إسلامه، فيلزمه صحة إسلام أبيه.

و أما ثانياً، فلما قلنا من أن الإسلام لم يحصل، و يحتاج الغزالي إلى إثباته، و دونه خرط القتاد. «٢»

و أما ثالثاً، فلأن من شرائط التوبة رد الحقوق إلى أهلها، و تراهم عند موتهم يوصون بالخلافة لأولادهم أو بعض أقاربهم.

و أمّا رابعاً، فلأنّ موجب اللعن محقّق، و ذلك كاف «٣». و ما ذكره الغزالي يفضي إلى سدّ باب اللعن بالكليّة حتّى الكافر، مع أنّ الكتاب و السنّة مشحونان به.

و قد ذكر الغزالي أنّه ترك التدريس و انقطع عشر سنين و لازم الخلوة في آخر عمره، فانكشف له بطلان مذهب الإمامية. و صنف كتاباً مسماه المنقذ من الضلال يتضمّن الردّ على من يدعى العصمة و إبطال قولهم، و سمّاهم أهل التعليم «٤»، و ضرب لهم مثلاً بمن تلوّث بجميع النجاسات، ثم طلب ماء ليتطهّر به منها، فلمّا انتهى إلى ذلك الماء لم يجده ماء، فبقى متلوّثاً بجميع النجاسات «٥»، و قال: «لو جاء إلينا رافضيّ و ادّعى أنّ له عند أحد دماً لقلنا له: دمك هدر حتّى يخرج إمامك و يستوفيه». و قد صرّح في المنقذ بأنّه كان يستفيد من الأنبياء و الملائكة

(١) هاهنا بياض في المخطوطة بقدر كلمتين، و احتملنا أنّه كان في الأصل: «و هذا الوجه» و نحوه.

(٢) مثل معروف، انظر شرحه في تاج العروس، ج ٧، ص ٥، «قتد».

(٣) في المخطوطة: «كان».

(٤) انظر المنقذ من الضلال، ص ٥٧-٦٧، ٩١.

(٥) المنقذ من الضلال، ص ٦٦.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٦٩

مع مشاهدتهم كلّ ما يريد على وجه القطع. «١»

نعم ينسب إليه كتاب يسمّى سرّ العالمين «٢» فيه مقالة يظهر منها ميله إلى الحقّ أو نطقه به «٣»؛ ليكون حجّة عليه. فإن كان سابقاً فقد ضلّ بعدها عن الحقّ، مع أنّه صنف المنقذ في آخر عمره، و صرّح فيه بما صرّح من بطلان مذهب الإمامية.

و إن كانت المقالة متأخّرة فجميع مصنّفاته السابقة باطلة كيف يجوز العمل بها؟ مع أنّ بعض العلماء أنكروا المقالة و ذكروا أنّها ملحقة بالكتاب و ليست منه. و على تقدير كونها منه فما الفرق بينها و بين قول أبي بكر: «لست بخيركم و علىّ فيكم» «٤»، و قول عمر: «كانت بيعه أبي بكر فلتة» «٥»، و غير ذلك من إقرارهما بمثل ما أقرّ به الغزالي في تلك المقالة لو سلّم كونها منه. أليس يلزم تشييعهما و كون قولهما حجّة، كما أنّ قول الغزالي وحده حجّة عند هؤلاء الضعفاء، حتّى أنّهم يقبلون قوله و قول أمثاله من المخالفين لأهل البيت عليهم السّلام و إن كان صريحاً في مخالفتهم و مخالفة شيعتهم. فصار عندهم الغناء و الرقص و الصفق و نحوها عبادة، بل أعظم العبادات. و ما ذاك إلّا لأنّه من قاعدة الصوفيّة من العامّة، و قد انتسبوا إليهم فلزمهم أتباعهم، و صاروا ملحقين بهم في الدنيا و الآخرة.

و العجب من القياس الذي اعتمد عليه الغزالي في إباحة الغناء، حيث قال:

«إنّه صوت طيب موزون مفهّم محرّك للقلب» «٦» و مراده بالموزون - كما ذكره - ما كان

(١) المنقذ من الضلال، ص ٧٦.

(٢) انظر البحث حول الكتاب في عبات الأنوار، مجلّد حديث الغدير، و خلاصته: فيض القدير، ص ٣٩٦-٣٩٩، و مجلّة تراثنا، السنّة الأولى، العدد الثاني و الرابع.

(٣) انظر فيض القدير، ص ٣٩٦.

(٤) انظر مصادره في الغدير، ج ٧، ص ٧٥، ١٠، ص ٨-٩.

(٥) شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٦ و ج ١٧، ص ١٦٤؛ المواقف، ج ٨، ص ٣٥٨، المطبوع مع شرح المواقف؛ شرح التجريد للقوشجي، ص ٤٨٠.

(٦) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٧٠

فيه تناسب بحسب المبدأ والمقطع، قال:

وليس بحرام باعتبار كونه طيباً بالعقل والنقل، ولا- باعتبار كونه موزوناً؛ لتحقّق هذا المعنى في أصوات الطيور كصوت العنادل والقمارى وذوات السجج من الطيور، مع طيبها وكونها موزونة، وهى ليست بحرام. وكذا وصف التفهيم وتحريك القلب ليس بحرام، فلا يكون المجموع حراماً؛ إذ لم يعرض للمجموع وصف يقتضى ذلك. «١»

ولا- يخفى ما فى هذا القياس من التليس والتمويه والضعف الذى لا يحتاج إلى تنبيه، مع بطلان مطلق القياس، وثبوت النصوص الصحيحة الصريحة على خلافه هنا.

وأضعف من ذلك ما ألقوه من المنامات الموضوعه والأكاذيب الباطله.

وإنما أرادوا بذلك ترويج مذهبهم فى قلوب عوام الناس وجهالهم وضعفاء العقول منهم؛ فإنهم يميلون إلى مثل هذه الأكاذيب. ومثل ذلك كثير فى كتب العامة. نسأل الله العصمة من الخروج عن طريق أصحاب العصمة.

### الفصل الثانى عشر فى الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال

هذا الانتساب الشنيع من بعض الشيعة إلى أعداء أهل البيت عليهم السلام لم يكن له وجود فى عهد الرسول ولا فى عهد الأئمة عليهم السلام إلى قريب من زماننا هذا، كما لا يخفى على من أنصف؛ فإننا ما رأينا ولا سمعنا فى كتب الحديث والسير

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦ مع اختلاف فى الألفاظ.

رسالة فى الغناء (للحر العاملي)، ص: ٧١

والتواريخ أن أحدا من الشيعة نسب نفسه هذه النسبة، ولا أن أحدا من المعصومين عليهم السلام أمر بالانتساب إلى أحد من هؤلاء، بل لم تنزل الأئمة يحتجون على الصوفية، ويحدرون الناس من أتباعهم، وينسبونهم إلى البدعة والرئاء وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّم الله والعمل بالرأى والهوى، كما هو ظاهر من احتجاجهم عليهم السلام على علماء الصوفية، وهو موجود فى أحاديثنا المعتمدة. ولم يوجد حديث واحد يدل على مدحهم فضلا عن الأمر باتباعهم والانتساب إليهم.

وكل من تتبع كتب حديث الشيعة علم أنه ليس للصوفية ذكر فى كلام الأئمة عليهم السلام إلا بالذم، فهذا إجماع ظاهر واضح من الشيعة والأئمة على تحريم هذه النسبة. وقد روى الشيخ المفيد فى كتاب الرد على أصحاب الحلاج «١» وملا أحمد الأردبيلي فى حديثه الشيعة «٢» أحاديث صريحة فى تحريم هذه التسمية فى غير التقيّة، كما نقله ثقات أصحابنا عن الكتّابين، وناهيك بالحديث المستفيض عنهم عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا على، أنا وأنت موليا هذه الأمة، فمن انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله». «٣» وممن رواه الصدوق رئيس المحدثين فى آخر كتاب من لا يحضره الفقيه فى وصية النبى لعلّى عليهما السلام وقد «٤» عرفت ما صرح به فى أوّله من صحّة جميع أحاديثه، وأنها حجّة بينه وبين الله، وأن جميعها منقول من كتب وأصول عليها المعول وإليها المرجع. «٥»

فإن قلت: قول الصدوق رحمه الله فى بعض أسانيد عيون الأخبار وغيرها: «حدّثنا فلان الصوفى»، وفى بعضها: «حدّثنا فلان عن فلان الصوفى» «٦» يدل على خلاف ما

(١) هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا.

(٢) حديقه الشيعة، ص ٦٠٥.

(٣) الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٥٧٦٢. و لم نجد في الفقيه قوله: «يا على، أنا و أنت موليا هذه الأمة».

(٤) في المخطوطة: «فقد».

(٥) الفقيه، ج ١، ص ٣، مقدمة المصنف.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٢٩، ٢٥٤ و ٢، ص ٧٨، ٨٠.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٧٢

تقدم.

قلت: هذا يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون الصوفي هناك نسبة إلى بيع الصوف أو حياكته أو نحو ذلك؛ لأن أكثر الرواة والعلماء كانت لهم صناعات و تجارات ينتسبون إليها كالتطري و الشعيري و الطيالسي و القلانسي و الصيرفي و غيرهم، و فيه رد على الصوفية؛ فإنهم يمنعون من طلب الرزق.

و ثانيها: أن يكون نسبة إلى لبس الصوف، و لا يلزم كون اعتقادهم موافقا لاعتقاد الصوفية؛ إذ ذاك غير معهود في الشيعة أصلا، كما قلناه، و لذلك لا ترى منهم أحدا مذكورا في كتب رجال الشيعة.

و ثالثها: أن يكون نسبة إلى قبيلة، فقد قال صاحب الصحاح:

صوفة: أبو حنيفة من مضر، و هو الغوث بن مَرِّ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، كانوا يخدمون الكعبة في الجاهلية، و يجيزون الحاج، أي يفيضون بهم، و كان يقال في الحج: «أجيزى صوفة».

و منه قول الشاعر: «حتي يقال: أجيزوا آل صوفانا». «١» انتهى.

و نحوه في القاموس. «٢»

و رابعها: أن يكون المذكورون صوفية بالمعنى المصطلح عليه المشهور الآن، و يكونوا من العامة؛ إذ هؤلاء غير معروفين بتشييع و لا تعديل، و كثيرا ما «٣» يروى عن [ال] مخالفين في مثل تلك المواضع؛ لأن الغرض الاحتجاج عليهم، و لأن أكثرها مشتمل على أحكام معلومة لا يحتاج إلى نص كفضائل الأئمة عليهم السلام و نحو

(١) الصحاح، ص ١٣٨٩، «صوف» و انظر تاج العروس، ج ٢٤، ص ٤٠، «صوف».

(٢) القاموس، ص ١٠٧١، «صوف».

(٣) في المخطوطة: «و كثيرا ممّا».

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٧٣

ذلك.

و خامسها: أن يكونوا صوفية كذلك و يكونوا من الشيعة و هؤلاء شذاذ مجاهيل، [و] النادر لا حكم له، و لا يدلّ تصوّفهم - لو فرض - على صحّة التصوّف، و لا يمكن جعله سندا له. و هل هم على ذلك التقدير إلّا بمنزلة الواقفية و الفطحية و الزيدية و النصيرية. و قد ذكرت بعض ما مرّ لبعضهم، فأجاب بوجهين: أحدهما: أنهم ينتسبون إلى أهل الصفة لا إلى الصوفية؛ و الثاني: أن الانتساب لا حرج فيه، و لا مضايقة في مجرّد التسمية.

و أقول: أمّا الوجه الأول فباطل لفظا و معنى، يعرف بطلانه كل من له أدنى معرفة بالعربية، على أنه لم يدع أحد منهم هذه الدعوى غير هذا القائل لَمَّا عجز عن الجواب. و لو كان انتسابهم إلى غير الصوفية لما تبعوا طريقهم و طالعوا كتبهم، و اعتقدوا أنهم على الحق. على



أن أهل الصفة لا يعرف منهم عالم ولا مصنف يمكن الانتساب إليه والأخذ منه، وما ذلك إلا بمنزلة الحنفية لو قالوا «١»: إنا لا ننتسب إلى الشافعي، بل إلى الشافعي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنهم لا يعملون إلا بقولهما، فعملهم وطريقتهم تكذب دعواهم لو ادعوا ذلك، كما ادعاه هذا المتأول بما لا أصل له. على أن الانتساب إلى أهل الصفة لا فرق بينه وبين الانتساب إلى الصوفية في الحكم، فأى دليل دل على وجوبه بل على جوازه؟ على تقدير ثبوت نسبة هذه الأشياء المخالفة للأئمة عليهم السلام إليهم بل مطلقا.

و أما الثاني فباطل أيضا بل أوضح بطلانا؛ لأنه مصادرة، ولأن هذه النسبة:

(١) هكذا في المخطوطة، و الظاهر سقوط عبارة منها، ولعل الصواب: «... لو قالوا: [إنا لا ننتسب إلى أبي حنيفة، بل إلى الحنفية- الواردة في الحديث الشريف: بعثت بالحنيفية السمحة السهلة- و الشافعية لو قالوا].»

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٧٤

أولاً: معلوم أنها ليست بجائزة بالنص والإجماع، ألا ترى إلى قوله (تعالى): **إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةَ «١»** وقد أجمعوا على نزولها في شأن أمير المؤمنين عليه السلام «٢». فهذا الحصر دليل كاف. وكذلك قوله: **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ «٣»** **مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ «٤»** لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم «٥». ألا ترى أنه لا يجوز للمسلم أن يسمي نفسه كافرا أو يهوديا.

ثانياً: على تقدير جواز مجرد الانتساب إليهم والتسمية بهذا الاسم كيف يجوز حسن الظن بهم واعتماد أقوالهم وأفعالهم و موافقتهم في فاسد الاعتقاد من الحلول والاتحاد و وحدة الوجود و في الكشف الذي يدعونه، و سقوط التكليف الشرعية كلها عنده على ما يعتقدونه، و من الجلوس في الشتاء و الرياضة المخالفة للشرع و القتل و السقوط على الأرض و الاضطراب بعد الرقص و الصفق بالأيدي و الصياح و النظر إلى صور الذكور المستحسنه و الإفراط في إظهار الزهد حتى أنهم يصرحون بتحريم الحلال، و يحرمون طلب الرزق، و يواظبون على الغناء و جملة من الملاهي، و يخرجون إلى طرف الإفراط و التفریط في الذكر الذي اخترعه، و يبالبغون جهدهم في موالة أعداء الله و معاداة أولياء الله، و يقلدون أعداء الأئمة عليهم السلام، و يقتدون بأعداء الله و يشاكلونهم و يتابعونهم فيما تحقق أنهم قد ابتدعوه، و يعتمدون على ما لفقوه لأكابريهم من المنامات و الكرامات و الخيالات و المحالات و غير ذلك. و متى رخص لنا نبينا و أئمتنا عليهم السلام في مثل ذلك؟!

(١) المائة (٥): ٥٥.

(٢) الغدير، ج ٣، ص ١٥٥-١٦٢؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٠٩، ٢١٢، ذيل الآية.

(٣) آل عمران (٣): ١٠٢.

(٤) الحج (٢٢): ٧٨.

(٥) المجادلة (٥٨): ٢٢.

رسالة في الغناء (للحر العاملی)، ص: ٧٥

وقد انجز أمر هؤلاء إلى أن يدعوا حصول الكشف لهم أن طلبه العلم على خلاف الحق، و أنهم أهل الظاهر و أنهم لم يعرفوا الله و لا دينه، و أن الصوفية هم أهل الباطل و هم الذين عرفوا الله حق المعرفة حتى صار التصوف مقابلا لطلب العلم، فيقولون: «أصوفى أنت أم طالب علم؟» على وجه منع الجمع. و كفى بهذه المقابلة دليلا على حقيقة الحال؛ فإن الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع دلت على وجوب طلب العلم و مدحه و مدح أهله و على التحذير من التصوف و ذمه و ذم جميع ما اختص به أهله «١»، هذا.

ومن المعلوم عندهم المعمول به بينهم سقوط جميع التكاليف عن كل من وصل إلى المعرفة الحقيقية والكشف والوصول. وإن منع أنه قول جميعهم فلا ريب أنه قول كثير منهم، وإن أنكر ذلك بعض المنتسبين إليهم فغير مسموع؛ لأنه معلوم قطعا من مذهبهم قديما وحديثا، ومن أنكره كان جاهلا أو متجاهلا. وكأن النبي والأئمة عليهم السلام لم يكونوا وأصلين إلى تلك المرتبة ولا بلغوا ذلك المقام الذي يدعيه أكثر هؤلاء، فلهذا كانوا يعبدون الله طول أعمارهم حتى في مرض الموت، وكذلك جميع ما أشرنا إليه مما اختصوا به. والبحث طويل يحتاج إلى زيادة في التفصيل، وإطنا بذكر الحجّة والدليل.

ويا لله العجب من هؤلاء على اختلاف مذاهبهم حيث يدعى كل منهم حصول الكشف له بطلان مذهب من خالفه، فيحصل الكشف لأهل السنة بطلان مذهب الشيعة، كما صرح به الغزالي وغيره وبالعكس، وكذا سائر الفرق، ويحكمون بأن هذا الكشف حق وأن التوصل إليه بالطرق التي ابتدعوها عبادة بل واجب، مع استلزام اجتماع التقيضين وكون الحق في طرفين، مع أن مثل هذا الكشف بل أقوى منه حاصل لكفار الهند وأمثالهم، ولا يبعد أن يكون الشيطان يتصور لهم أو يخيل لهم خيالات في قلوبهم بمثل هذه الأوهام الفاسدة، كما كان

(١) راجع الاثنا عشرية في الرد على الصوفية، للمؤلف.

رسالة في الغناء (للحر العاملي)، ص: ٧٦

يدخل في أجواف الأصنام ويخبر عبادة عن كل ما يسألونه.

وبالجملة، فمخالفتهم في الاعتقاد والأعمال للشيعة والأئمة معلوم، وعداوتهم لعلماء الإمامية لا يحتاج إلى برهان، وتأليف أصحابنا كالشيخ المفيد وغيره في الرد عليهم وإبطال طريقتهم ظاهر، ولعن الأئمة عليهم السلام لأنتمتهم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم المذكور ماثور. ومخالفة التطويل يقتضى الاكتفاء بالإجماع عن التفصيل. وكون أصل المطلب غير هذا اقتضى الاجتزاء عن الكثير بالقليل. وإن مد الله في الأجل ألفت في ذلك ما يشفى العليل ويروى الغليل «١»، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

تمت الرسالة بقلم مؤلفها محمد بن الحسن الحر العاملي في شهر شعبان المبارك سنة ١٠٧٣.

وذلك بقلم العبد المذنب إبراهيم بن محمد علي العاملي (عامله الله بغفرانه بالنبي وآله) في سنة إحد [٥] وعشرين بعد المائة والألف.

(١) لعل مراده كتابه الاثنا عشرية في الرد على الصوفية الذي فرغ من تأليفه سنة ١٠٧٦ أي بعد فراغه من تأليف هذه الرسالة بثلاث سنين.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، رسالة في الغناء (للحر العاملي)، در يك جلد، نشر مرصاد، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

**تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية**

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفُسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي و مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فاني / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

